



جامعة بلحاج بوشعيب - عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر تخصص: القانون العام

تحت إشراف:

د. صانف عبد الاله شكري

من إعداد الطالب:

بغداد حاج

لجنة المناقشة:

الرئيس	يحي بدير	أستاذ محاضر - أ -	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	صانف عبد الاله شكري	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب
المناقش	غزالي بلعيد	أستاذ محاضر - أ -	جامعة بلحاج بوشعيب





شُكْرٌ وَعِرفَانٌ



أشكر الله العلي القدير على عونه لنا بإتمام هذا البحث. فالشكر والثناء لله من قبل ومن بعد.

قال تعالى: (... وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ

صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ) سورة النمل الآية 19.

كما يسعدني أن أتقدم بخالص شكري وامتناني إلى عميد كلية الحقوق البرفسور صائف عبد الإله

الذي يرجع له الفضل في الإشراف على هذا البحث من خلال توجيهاته ونصائحه فجزاه الله عنا

كل خير وله منا كل الاحترام والتقدير.

وأخير أشكر كل من قدم لي يد العون في هذا البحث فجزاهم الله خير الجزاء.

قائمة أهم المختصرات:

• ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

• د ط: دون طبعة

• ج: الجزء

• ص: صفحة

• ط: طبعة

• ق.ع: قانون العقوبات

• ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

مقدمة

تزايد قلق المجتمع الدولي إزاء التصاعد المستمر لجرائم الاتجار بالبشر، إذ باتت هذه الجريمة من أكثر الجرائم التي تفرق الضمير العالمي، لما تنطوي عليه من انتهاك صارخ لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، مولدة بذلك شكلا جديدا من أشكال الرق المعاصر الذي يموله وتشرف عليه عصابات دولية منظمة احترفت الإجرام وجعلت من الإنسان سلعة تباع وتشترى.

ورغم أن مختلف التشريعات السماوية والوضعية أكدت على مبدأ تكريم الإنسان وحرمة جسده وفي مقدمتها الشريعة الإسلامية كما أتت به في هذا المجال مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾¹، وكذا ما جاءت به المواثيق الدولية العالمية والإقليمية، وما أقرته دساتير الدول وقوانينها الداخلية التي أكدت على ذات المبدأ، ومن ذلك ما ورد في نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أنه: "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ويحظر الاستعباد والاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"².

علاوة على ذلك تعد جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم المنظمة، لما تشكله من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان والمساس بكرامته وحيته، باعتمادها على شبكات إجرامية عابرة للحدود تسعى إلى تحقيق أرباح غير مشروعة من استغلال الضحايا، وقد شهدت هذه الظاهرة في الآونة الأخيرة انتشارا ملحوظا نتيجة تداخل عدة عوامل، من بينها الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية الصعبة في بعض الدول، خاصة في منطقة شمال إفريقيا، وما يرافق ذلك من ارتفاع معدلات الهجرة غير الشرعية، إلى جانب كونها من الأنشطة الإجرامية المنظمة، الأمر الذي زاد من خطورتها على المستويين الدولي والإقليمي كما تستهدف هذه الجريمة في الغالب الفئات الهشة التي تعاني من الفقر والبطالة وغياب الحماية الاجتماعية، حيث تظهر الإحصائيات الدولية أن النساء والأطفال يمثلون الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الاستغلال.

¹ سورة الاسراء، الآية (70).

² المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3)، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

كما تطورت صور الإتجار بالبشر عبر الزمن، من أشكال تقليدية مرتبطة بالعبودية والإسترقاق، إلى أنماط حديثة تشمل الاستغلال الجنسي والدعارة وغيرها من صور الاستغلال، وقد دفعت خطورة هذه الظاهرة المجتمع الدولي إلى تكثيف جهوده لمكافحتها، من خلال إبرام الإتفاقيات الدولية، وعلى رأسها بروتوكول باليرمو لسنة 2000¹.

انسجاما مع هذه الالتزامات والجهود الدولية تعتبر الجزائر من الدول التي أولت اهتماما خاصا لمكافحة هذه الجريمة وحماية ضحاياها، فقد خطت خطوة في مجال تشريعاتها الوطنية ومن أبرزها اصدار القانون رقم 04-23 في 7 مايو 2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والذي ألغى أحكام المواد من 303 مكرر 4 إلى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات، حيث يشمل هذا القانون أحكاما شاملة تتعلق بتعريف جريمة الاتجار بالبشر كما عمل على توفير تدابير وقائية تعمل على الحد من انتشارها، كما تضمن هذا القانون إجراءات تكشف عن جرائم الاتجار بالبشر ومعالجة مرتكبيها، وهذا ما يؤكد التزام الجزائر في تطبيق العدالة ومحاسبة المتورطين فيها.

كما يعزز هذا الإطار القانوني بأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، باعتباره الآلية الإجرائية لقانون الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته، خاصة فيما يتعلق الأمر بتحريك الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر بما يضمن فعالية أكبر في التصدي لهذه الجريمة.

إن الاعتبار العلمية التي تؤكد أهمية البحث في هذا الموضوع هي معرفة ما توصل اليه المشرع الجزائري بخصوص الآليات الموضوعية والإجرائية والمؤسسية لمواجهة هذه الظاهرة على المستويين الداخلي والخارجي، ومدى كفاية الجهود المبذولة عليها، وكون هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم على الأفراد والمجتمع، وعليه كان من المسلم الاطلاع على موقف المشرع الجزائري من خلال إصداره للقانون رقم 04-23، خصوصا وأنه بحكم الموقع الاستراتيجي للدولة الجزائرية المطل على الواجهة المتوسطية، مما جعلها دولة عبور للعصابات القائمة بالاتجار بالبشر.

ترجع أسباب اختيارنا لهذا الموضوع نتيجة الرغبة التي تولدت لي بالبحث في جريمة الاتجار بالبشر بمعرفة مختلف الآليات التي وضعها المشرع الجزائري من أجل الوقاية من هذه الجريمة المستفحلة وتسليط الضوء على ما جاء به القانون رقم 14-25 من مستجدات في مجابهتها، والوصول الى تقييم منطقي وواقعي في مدى فعاليتها.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في كون ظاهرة الاتجار بالبشر مترامية الأثار، فأخطارها لا تقتصر فقط على دولة واحدة، بل تتجاوزها لتشمل عدة دول أخرى، ففي الآونة الأخيرة انتشرت خطورة هذه الظاهرة الاجرامية داخل المجتمع الجزائري،

¹ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 28، المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.

وهذا ما جذب المشرع الجزائري لينصب اهتمامه بها عن طريق سن القانونين رقم 23-04 وتدعيمه بقانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 لما يحمله في طياته من مستجدات إجرائية فعالة ولزامية للحد من ظاهرة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها.

وانطلاقا مما سلف فإن الإشكالية الرئيسية لموضوعنا تتمثل في:

- إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23-04 في وضع منظومة قانونية ومؤسسية فعالة للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحتها، بما يضمن ملاحقة مرتكبيها وحماية ضحاياها؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية جملة من الإشكالات الفرعية نذكر منها:

- إلى أي حد تتسم السياسة العقابية والإجراءات الخاصة بملاحقة مرتكبي جريمة الاتجار بالبشر بالفعالية؟

- إلى أي حد تكفل التدابير القانونية والمؤسسية الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وحماية ضحاياها؟

- كيف يساهم التعاون الوطني والدولي في تعزيز مكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

وأثناء اعدادنا لهذه الدراسة تم الاعتماد على بعض الدراسات السابقة والتي تناولت الموضوع بجوانب مختلفة نسبيا نذكر من بينها:

- دراسة أسامة معروف و عبد القادر بونيف بعنوان: "الاطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفقا للقانون 23-04" وهو مقال منجز سنة 2025 ومنشور بمجلة الباحث للدراسات الاكاديمية: جاء هذا المقال بمحورين أساسيين بحيث تطرق الباحث في المحور الأول الى أسس تجريم الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري والذي بدوره قسمه الى أولا تم التطرق فيها الى أركان جريمة الاتجار بالبشر ثم ثانيا عالج فيها صور جرائم الاتجار بالبشر بينما المحور الثاني فقام الباحث بتخصيصه لدراسة الآليات القانونية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري حيث تناول فيه أولا التدابير الوقائية والأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر في حين الجزء الأخير أي ثانيا فخصصها لدراسة الأحكام الجزائية المطبقة على جريمة الاتجار بالبشر، كون دراستنا تتلامس مع الباحث أسامة معروف في المحورين، فالأول: من حيث التطرق لأركان وصور جريمة الاتجار بالبشر، أما الثاني: فيما تعلق الأمر بالآليات من تدابير وقائية وآليات مؤسسية وطنية لمجابهة جريمة الاتجار بالبشر، الا أن دراستنا بطبيعة الأمر تختلف عنها من حيث معالجة موضوع الدراسة من تقسيم وتحليل وصياغة وفق ما يتماشى ومذكرة التخرج.

- دراسة علوي لزهر وسويقات بلقاسم في مقالهما سنة 2023، الموسوم بعنوان " التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 04-23"، حيث تم معالجة في المبحث الأول العقوبات المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالبشر والذي بدوره قسم لمطلبين تناول المطلب الأول العقوبات الأصلية لجريمة الاتجار بالبشر بينما تناول المطلب الثاني العقوبات التكميلية لهذه الجريمة، في حين المبحث الثاني خصص لمعالجة ظروف التشديد والتخفيف في جرائم الاتجار بالبشر بدوره كذلك قسم لمطلبين، الأول تم التطرق فيه الى ظروف تشديد العقوبة في جرائم الاتجار بالبشر أما المطلب الثاني فكان بعنوان الأعذار القانونية وظروف التخفيف في جرائم الاتجار بالبشر، مما قام بتسليط الضوء علينا لمعرفة العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الاتجار بالبشر سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الأشخاص المعنوية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تحديد القواعد الموضوعية لهذه الجريمة، من الأركان والعقوبات المقررة لها، والظروف التي تستوجب تشديدها مع الأعذار التي تستدعي الإعفاء منها.
- بيان مدى اهتمام المشرع الجزائري بهذه الجريمة الخطيرة ومعرفة الآليات والوسائل القانونية لمكافحتها في ضوء التشريع الوطني (القانون رقم 04-23 والقانون رقم 14-25).
- إبراز فعالية ودور الاتفاقيات من جهود وتعاونيات دولية في تجريم هذه الظاهرة.

انطلاقا من الإشكالية المطروحة ومن أجل مقارنة الموضوع ومعالجة مختلف جوانبه تم الاعتماد بالدرجة الأولى على المنهجين الوصفي والتحليلي، من خلال وصف جريمة الاتجار بالبشر، وبيان صورها وأركانها المختلفة، وكذا تحليل السياسة الجزائية لمواجهة هذه الظاهرة، في هذا الشأن من خلال استعراض القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، والقوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة والتحليل.

اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على خطة ثنائية تتكون من فصلين خصصنا الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر، بينما الفصل الثاني فعنون بالآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

إن أبرز الأخطار الحديثة والمحدقة بالدول على اختلاف أصنافها من دول متطورة ونامية ومتخلفة نجد الجريمة المنظمة. هذه الجريمة التي تعد ظاهرة قديمة في نشأتها، ولكن مؤخرا ونظرا لما شهده العالم من تطورات اقتصادية وتكنولوجية فقد ساهم هذا الأمر بشكل فعال في تعدد صور الجريمة المنظمة، فأصبحت عديدة الأوجه والصور والتي تعد من أبرزها على الساحة الدولية حاليا جريمة الاتجار بالبشر، هذه الأخيرة التي لها مرجعية تاريخية قديمة قدم بني الإنسان على وجه المعمورة غير أنها استفحلت في الحاضر واتسعت في صورها، إذ تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من قبل الإجماع المنظم وتشكل شكلا من أشكال الإجرام الجسيم المسيء للطبيعة الإنسانية بصفة عامة، والتي تشكل تحدى على مختلف الأصعدة الدولية والوطنية، وعلى ضوء ما سبق ذكره ومن أجل تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتحديد بنيانها القانوني قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: خصصنا أولهما لمفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المتقاربة، أما المبحث الثاني فقمنا بتخصيصه للأركان القانونية لجريمة الاتجار بالبشر.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المتقاربة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تمس بالإنسان وكرامته وحرية، لما تنطوي عليه من استغلال للضحايا وتحويلهم إلى محل للمتاجرة والاستغلال بمختلف صوره. وقد اكتسبت هذه الجريمة أهمية متزايدة في ظل تطور صورها وأساليب ارتكابها، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى إقرار أحكام قانونية خاصة لمواجهتها وتجرير مختلف الأفعال المرتبطة بها.

ونقتضي دراسة جريمة الاتجار بالبشر الإحاطة بمفهومها وتحديد عناصرها وخصائصها في ضوء التشريع الجزائري، باعتبار ذلك أساساً لفهم نطاق التجريم وحدوده. كما أن تشابهها مع بعض الجرائم الأخرى التي تقوم بدورها على استغلال الإنسان أو المساس بحريته، يثير ضرورة التمييز بينها وبين الجرائم المتقاربة، من خلال بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

وعليه، سيتم تناول هذا المبحث من خلال مطلبين، يخصص (المطلب الأول) لبيان مفهوم جريمة الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، بينما يتناول (المطلب الثاني) تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة، وذلك لتحديد خصوصية هذه الجريمة ونطاقها القانوني بدقة.

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر وأساسها التشريعي:

يشكل ضبط مفهوم جريمة الاتجار بالبشر خطوة أساسية لفهم طبيعتها القانونية وتحديد نطاق الأفعال التي تندرج ضمنها، خاصةً في ظل تعدد صور الاستغلال التي قد تتخذها هذه الجريمة. وقد حرص المشرع الجزائري على وضع أحكام خاصة بها، تحدد مضمونها وتبين نطاق سريانها.

وعليه، يقتضي تحديد مفهوم جريمة الاتجار بالبشر التطرق في (الفرع الأول) إلى مدلولها اللغوي والاصطلاحي والقانوني، ثم الوقوف على الأساس التشريعي في (الفرع الثاني) والذي أقره المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-23 ومجال تطبيق أحكامه.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر

إن جريمة الاتجار بالبشر كمصطلح غامض من أجل الوقوف على تعريفها يتعين علينا وجوبا التطرق إلى تعريفها اللغوي لمعرفة الدلالات اللغوية لمفرداتها، ونعرج بعد ذلك إلى تعريفها الاصطلاحي من خلال إبراز التعريفات القانونية على المستوى الدولي والداخلي.

أولاً: المعنى اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر:

من أجل تعريف جريمة الاتجار بالبشر لغويا لابد من تعريف المصطلحات التي تكون تسمية الجريمة كما يلي:

الجَرِيمَةُ: والجُرْمُ هي الذَّنْبُ نقول منه (جَرَمَ)، و(أَجْرَمَ)، و(إِجْتَرَمَ)، و(الْجُرْمُ) بكسر الجيم، و(جَرَمَ) أيضا كَسَبَ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ﴾¹، أي يَحْمِلَنَّكُمْ ويقال يُكْسِبَنَّكُمْ، وَتَجَرَّمَ عليه ادعى عليه ذَنْبًا لم يفعله².

الاتجار: من الفعل تَجَرَ: وَتَجَرَ يَتَجَرُّ تَجَرًّا، وتجارة: معناها بَاعَ وَسَرَى، وكذلك اتَّجَرَ وهو افْتَعَلَ³.

¹سورة المائدة، الآية 02.

² محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 2004، ص 60.

³ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1999، ص 89.

البَشَرُ: البَشَرُ الخلق أو الإنسان ذكرًا كان أو أنثى واحدًا أو جمعا، وقد يثنى بَشَرَيْنِ، ويجمع أَبْشَارًا، وظاهر جلد الإنسان قيل وغيره¹.

ثانيا: المعنى الاصطلاحي:

البشر: الخلق ويقع على الأنثى والذكر الواحد والاثنتين، والجمع لا يثنى ولا يجمع، ويقال: هي بشر وهو

بشر وهما بشر، فالجمع والمذكر والمؤنث على حد سواء في ذلك.

البشر: ظاهرة جلد الإنسان، ويقال أيضا بشر الأديم².

وقد يثنى كما جاء في تنزيل العزيز الحكيم: ﴿فَقَالُوا أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عِبْدُونَ﴾³.

ويمكن القول أنه لا يوجد تعريف عالمي متعارف عليه لمفهوم الاتجار بالأشخاص، وهذا ما يُعد عائقا أمام أي عمل فعال، فعدم وجود اتفاق يدور حول العوامل المختلفة للموضوعات المرتبطة بهذه الجريمة يقلل من القدرة على ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقوبة عليهم⁴، ومن ثم فنجد العديد من التعريفات الفقهية المختلفة، فهناك من يُعرف هذه الجريمة بشكل عام على أنها: "الاستخدام والنقل والتسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف واستخدام القوة والتحايل، أو الإكراه أو من خلال إعطاء وأخذ الفوائد لاكتساب موافقة وقبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر، بهدف الاستغلال الجنسي أو الإكراه على القيام بالعمل"⁵، وبعبارة أخرى فإن الاتجار يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان، واستقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط، أو الاحتيال أو استغلال الحقوق

¹ المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1944-1979، ص 441.

² عبد القادر الشخيلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص 15.

³ سورة المؤمنون، الآية 47.

⁴ خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2005، ص 16.

⁵ أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 24-25، 2004، ص 7.

أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم أموال أو فوائد للحصول على موافقة سيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال¹.

كما عرف أيضا بأنه : "كافة التصرفات المشروعة وغير المشروعة التي تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة وسطاء ومحترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر متدن أو في أعمال جنسية أو ما شابه ذلك، وسواء هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا عنه أو بأي صورة أخرى من صور العبودية²، ونلاحظ من خلال التعريف السابق أن مصطلح التصرفات، هو مصطلح جامع لكل أشكال التصرفات، عكس ما هو مذكور في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعية التي في الغالب تستعمل مصطلحات النقل، أو التنقل، الاستقبال، وبالإضافة إلى ذلك ليس بالضرورة دائما أن يكون الوسيط محترف، فقد نجد ارتكاب جرائم من قبل وسطاء غير محترفين، وقد تكون كذلك هذه الجريمة ذات نطاق واسع، أي لا تقتصر على الحدود الوطنية بل أكثر من ذلك إلى الحدود الدولية³، في ظل هيمنة المنظمات الإجرامية الدولية على هذه الجرائم من خلال اتساع أرباحها وكذلك زيادة مداخلها.

ثالثا: التعريف القانوني لجريمة الاتجار بالبشر:

لقد عرف (بروتوكول باليرمو) بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م في نص المادة رقم (3/1)، بأن الاتجار بالبشر "هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيوائهم واستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال ضعف أوضاعهم، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير

¹ الشمري مهدي محمد، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، الامارات العربية المتحدة، 24-25، ص 17.

² حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب، التداعيات، الرؤى الاستراتيجية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2013، ص 14.

³ كزونة صفاء، جريمة الاتجار بالبشر وفقا للمواثيق الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2014، ص 11.

أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاستعباد أو الممارسات الشبيهة بالاستعباد أو الخدمة القسرية أو نزع الأعضاء¹.

وفي دولة الإمارات فقد ورد تعريف للإتجار بالبشر في القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م في شأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م، والذي عرف الإتجار بالبشر في نص المادة رقم (1) على أنه: "1- يعد مرتكباً جريمة الإتجار بالبشر كل من:

أ- باع أشخاصاً أو عرضهم للبيع أو الشراء أو الوعد بهما، ب- باستقطاب أشخاصاً أو استخدمهم أو جندهم أو نقلهم، أو رحلهم أو أوامهم أو استقبلهم أو سلمهم أو استلمهم سواء داخل البلاد أم عبر حدودها الوطنية بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال النفوذ أو إساءة استغلال حالة الضعف، وذلك بغرض الاستغلال، ج- أو أعطى أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض استغلال الأخير ، 2- ويعتبر إتجار بالبشر ولو لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة السابقة ما يلي: أ- استخدام طفل أو نقله أو ترحيله أو إيواؤه أو استقباله بغرض الاستغلال. ب- بيع طفل أو عرضه للبيع أو الشراء. 3- ويشمل الاستغلال في حكم هذه المادة. جميع أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو نزع الأعضاء أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو التسول أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد"².

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للجريمة في القانون رقم 23-04 ومجال تطبيقه:

إن وضع تعريف تشريعي دقيق لجريمة الاتجار بالبشر يعتبر أمراً مهماً جداً للوصول إلى سياسة جنائية مترابطة في هذا الموضوع.

وعليه أورد المشرع الجزائري جريمة الاتجار بالبشر في المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات (الملغاة) على أنه: "يعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر

¹ المادة (3/1) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لعام 2000م.

² المادة 1 من القانون الاتحادي رقم (51) لعام 2006م، بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر المعدل بالقانون الاتحادي رقم (1) لعام 2015م.

بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء¹.

وما نلاحظه بأن التعريف الوارد في المادة السابقة هو نفس التعريف الوارد في البرتوكول الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر، كما أورد نفس الصور وأشكال التصرفات التي تقوم عليه الجريمة.

كما نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في قانون خاص أي القانون رقم 23-04²، حيث تم تعريف الجريمة في المادة 02 منه: " يعد اتجار بالبشر تجنيد أو نقل أو تنقل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف، أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال خصوصا استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء.

كما يعد اتجار بالبشر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

لا يشترط استعمال أي من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه طفل بمجرد تحقق قصد الاستغلال".

¹ الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 30، الصادرة في 30 أبريل 2024.

² القانون رقم 23-04 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ج ر ج ج، العدد 32، الصادرة في 9 مايو 2023.

وحسب هذا النص فإن تعريف جريمة الاتجار بالبشر يقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- **الفعل:** حدد التعريف مجموعة من الأفعال التي من خلالها تقوم جريمة الاتجار بالبشر والتي يمكن حصرها في الآتي: تجنيد الأشخاص (Recrutement)، نقل الأشخاص (Transport) لتقليل الأشخاص (Transfert) إيواء الأشخاص (Hebergement) إستقبال الأشخاص (Accueil).

2- **الوسيلة المستعملة لتنفيذ فعل الاتجار بالبشر:** لم يكتفي هذا التعريف بتعداد أفعال الاتجار بالبشر بل اشترط أن تنفذ باستعمال إحدى هذه الوسائل التهديد بالقوة، استعمال القوة، الاختطاف الاحتيال الخداع، إساءة إستعمال السلطة أو الوظيفة، استغلال حالة الإستضعاف، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر، إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا من أجل بيع أو تسليم أو الحصول على طفل لأي غرض من الأغراض ولأي شكل من الأشكال.

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يشترط في الاتجار بالبشر الواقع على الطفل أن يكون هناك استعمال لأي وسيلة من الوسائل السالفة الذكر بل يكفي إتيان الفعل وتحقيق النتيجة.

ويشمل الاتجار بالبشر، الاتجار بالأطفال وكذلك الاتجار بالنساء، ويلاحظ انه بصدد الاتجار بالأطفال فإن بروتوكول الأمم المتحدة وقف موقفا متشددا مع المتاجرين بهم، حيث لم يشترط في تجنيد الطفل أو نقله أو إيوائه أو استقباله¹، استعمال الوسائل المنصوص عليها في التعريف السابق لجريمة الاتجار بالبشر، وهذا نظرا لما يتميز به الطفل من في الإدراك والتمييز مقارنة بالكبار، فهم أكثر عرضة للخداع من طرف المتاجرين بهم، وأنهم بحاجة إلى حماية خاصة بموجب القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية².

3- **النتيجة:** لقد حددها هذا التعريف في صورة الاستغلال بشكل خاص ثم فصل صور الاستغلال على سبيل الحصر لا المثال كالآتي: استغلال دعارة الغير، سائر أشكال الاستغلال الجنسي، استغلال الغير في السخرة، الممارسات الشبيهة بالرق، الاستعباد ونزع الأعضاء، خلافا للتعريف الدولي وفقا لبروتوكول باليرمو الذي استعرض صورا لاستغلال الضحية دون إرادته على سبيل الحصر.

¹ طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 539.

² دوب نصيرة، التمييز بين جريمة المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مجلة فصلية دولية علمية محكمة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر، العدد التاسع، المجلد الأول، مارس 2018، ص 534.

بما أن جريمة الاتجار بالبشر هي من الجرائم العمدية، فإن النتيجة الإجرامية عمدية تقتصر على الشروع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 5 فقرة أ بند 2 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000، وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المنهج، إذ جرم الشروع في جريمة الاتجار بالبشر وذلك في المادة 60 من قانون 04-23 وبالتالي لا حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها¹.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة

نظرا لتعدد الجرائم التي تقوم على استغلال الإنسان أو المساس بحريته، قد يحدث تداخل بين جريمة الاتجار بالبشر وبعض الجرائم المشابهة لهذه الجريمة، مما يستدعي تحديد أوجه الاختلاف بينها لتفادي الخلط في تكييف الأفعال المرتكبة. ويكتسي هذا التمييز أهمية خاصة بالنظر إلى اختلاف طبيعة كل جريمة وأهدافها والعناصر المكونة لها.

ومنه، سيتم التطرق في (الفرع الأول) إلى التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وجرائم الخطف، كما يخصص (الفرع الثاني) للتمييز بينها وبين جرائم البغاء، أما (الفرع الثالث) نتطرق فيه الى تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن تهريب المهاجرين.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم الخطف:

يعد الخطف من الوسائل التي يعتمد عليها في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص ويدخل الخطف ضمن العناصر المكونة للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص؛ وتشترك جريمة الاتجار بالأشخاص مع جريمة الخطف في عنصر مهم وهو نقل المجني عليه من المكان الموجود فيه وأخذه إلى مكان آخر، واحتجازه؛ فالاحتجاز هو العنصر المشترك بين الجريمتين، للفصل بينهما يجب أن نبين أنه في حالة ما إذا وقع خطف الشخص من أجل استغلاله في أي نشاط من الأنشطة الإجرامية، كاستغلال الجنسي مثلا فهنا نكون أمام جريمة الاتجار بالأشخاص.

¹ نصيرة مهيرة، جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 65، جامعة عمار تليجي، الأغواط، الجزائر، 2018، ص 63.

وفي غير هذه الحالات نكون امام جريمة الخطف باعتبارها جريمة مستقلة¹.

أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وبين جريمة الخطف:

- تتشارك الجريمتان في المحل وهو الانسان.

- جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف من الجرائم المركبة، ويعتبر الخطف من الوسائل المستعملة في ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الخطف:

قد تكون جريمة الخطف جريمة مستقلة؛ وقد يستعمل الخطف كوسيلة من وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص²، وأوجه الاختلاف بين الجريمتين تتجسد فيما يلي:

1- من حيث القصد الجنائي:

في جريمة الاتجار بالأشخاص لا يكفي بالقصد الجنائي العام، بل يجب توافر القصد الخاص والمتمثل في توافر نية استغلال الضحية، أما في جريمة الخطف فيشترط توافر القصد العام والمتمثل في توافر نية نقل المجني عليه من مكان إلى آخر مع علمه بذلك.

¹ لقد نص المشرع الجزائري على جريمة الاختطاف في الباب الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان " جنایات والجنح ضد الأفراد وذلك من خلال الفصل الأول منه "بعنوان "جنایات والجنح ضد الأطفال" ضمن القسم الرابع بعنوان " الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف....، وأيضاً في الفصل الثاني بعنوان " الجنایات والجنح ضد الأسرة الآداب العامة ضمن القسم الرابع تحت عنوان " خطف القصر وعدم تسالي مهم ضمن المواد 326، 327، 328، 329، من قانون العقوبات الجزائري، أنظر: فوزية هامل، ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري (خصائصها أغراضها وعوامل انتشارها)، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، 2013، ص 208.

² المادة 303 مكرر 4 من القانون رقم 09-01، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

2- من حيث المصلحة المحمية:

من الواضح أن كلا الجريمتين تمثلان اعتداء على حرية الإنسان، ولكن يمكن القول أن الاعتداء في جريمة الاتجار بالأشخاص يقع بصورة أساسية على كرامته وادميته، باستعمال أبشع الوسائل والطرق، أما في الخطف باعتباره جريمة مستقلة لا يكون الإنسان فيها معرضاً للبيع والشراء وكأنه سلعة فيتحقق الغرض من الجريمة بتحقيق ركنها المادي، وهو نقل الشخص من مكان إلى آخر واحتجازه في مكان معين؛ أما في الاتجار بالأشخاص فلا تتوقف الجريمة بوقوع فعل الخطف وإنما هنا يبدأ استغلال الضحية¹.

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وبين جرائم البغاء:

تختلف معظم التشريعات في تجريم الأفعال المثيرة لرغبة الغير في الجنس ويمكن تقسيم هذه الأفعال إلى ثلاث طوائف رئيسية:

1- البغاء La prostitution

2- القوادة Le proxénétisme

3- التحريض على الفسق والفجور. La provocation²

ولو رجعنا إلى جميع الكتب المقدسة لتضح أنه من بين مقاصدها هو النهي على المنكر والرذيلة³، فإله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لعمارة الأرض، وسمح له باستخدام غريزته الجنسية في حدود الشرع من أجل المحافظة على نسله⁴.

¹ وجدان سليمان أرتيمية، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 2014، ص 147.

² سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 203.

³ سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب فقها وقضاء، دار الفكر العربي، د ط، 1972، ص 14.

⁴ فايز فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة، دراسة مقارنة، في القانون المصري وقانون دولة الامارات والقانون الفرنسي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 43.

ويقصد بالبغاء: "بغاء الذكور أو الإناث أي ممارسة الإناث أو الذكور لأفعال من شأنها قضاء شهوات الغير مباشرة وبدون تمييز"¹، والبغاء في الشريعة الإسلامية هو: "الزنا بالإماء بأجور معينة وهو الذي ذكر الله النهي عنه بقوله "ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء، إن أردن تحصننا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا".

وفي إطار الحديث عن البغاء، لابد من الإشارة إلى التفرقة بين البغاء وبعض الأفعال الأخرى مثل الدعارة والفجور والفسق والقوادة حتى نستطيع بذلك فصلها عن جريمة الاتجار بالأشخاص.

الدعارة هي مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وهي بغاء الإناث التي تعاشر الغير جنسيا بغير تمييز" أما الفجور فهو: بغاء الذكور أي البغاء الذي يحصل بينهم أما بالنسبة للفسق فيشمل أفعال الفاحشة أو الأفعال المخالفة للأداب الجنسية سواء وقعت من طرف رجل أو من طرف امرأة، وبالتالي نستنتج أن الفسق أوسع من البغاء الذي لا يتحقق إلا بتوافر شروط خاصة، فالبغاء أعم من الدعارة والفسق وأعم وأشمل من الاثنين².

والقوادة كلمة تشمل كافة الأفعال التي يرتكبها الطرف الثالث في البغاء، سواء كانت تمثلت هذه الأفعال في التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو غير ذلك، كما تشمل جميعاً الأفعال التي يرتكبها الشخص بغرض التعيش من البغاء أو في إطار السيطرة على النساء للاستيلاء على الأرباح المتأتية من البغاء، فالقوادة تعد الطريق الذي يؤدي إلى احتراف البغاء³، وفيما يلي نعرض أوجه التشابه والاختلاف بين الجريمتين:

أولاً: أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم البغاء:

تتشابه جريمة الاتجار بالأشخاص مع جرائم البغاء في محل الجريمة وهو الإنسان وكذلك تعتبر الجريمتان من الجرائم العمدية أي يجب أن يتوافر القصد الجنائي⁴.

¹ فايز فوزي محمد، المرجع السابق، ص 35.

² سعيد عبد اللطيف حسن، المرجع السابق، ص 34، 35.

³ ادوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، الفجالة، 1988، ص 215.

⁴ وجدان سليمان أرثيمة، المرجع السابق، ص 147.

ثانيا: أوجه الاختلاف بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم البغاء:

في جرائم البغاء تسعى المرأة إلى بيع المتعة من جسدها، فتعتبر مرتكبة لجريمة البغاء وتوصف بأنها "بغية"، وتوافر ذلك كاف لقيام المسؤولية الجزائية للمرأة، أما إذا قام شخص أو عدة اشخاص بدفعها لذلك سواء بتوافر رضاها أو عدم توافره فيعتبر ذلك من قبيل الاتجار بالأشخاص¹.

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص، وبالتالي فمحلها مزدوج الطبيعة؛ فهو حق خاص باعتبار أن المصلحة المحمية هي حق الإنسان في صيانة العرض والحق في الحرية والكرامة، وحق عام باعتباره يتعارض مع الآداب العامة، أما جرائم البغاء فهي من الجرائم الواقعة على الأخلاق والآداب العامة².

الفرع الثالث: تمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين:

تخلط كثير من التشريعات الوطنية التي سنت في الدول الأطراف تنفيذا لاتفاقية باليرمو بين جرائم الاتجار بالبشر، وتهريب المهاجرين، وبرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جريمة تهريب المهاجرين من حيث العناصر والأركان المكونة لكل جريمة، غير أنها تتقاطع معها في نواحي عدة جعل البعض يخلط بينهما، ولإبراز ذلك نوضح أوجه الاختلاف ثم نورد أهم أوجه التشابه بينهم.

1- عناصر الاختلاف:

نجد في عناصر الاختلاف بين جريمتين ما يلي:

- من حيث مجال كل جريمة

إن مجال جريمة تهريب المهاجرين يكون دائما ذا طابع عابر للحدود الوطنية يحدث ضمن الحدود الدولية، وهي تتطلب تدبير دخول الأشخاص باجتيازهم الحدود دون التقيد بالمتطلبات الضرورية للدخول القانوني، ويرجع السبب أن الهجرة الدولية تتطلب استيفاء شروط قانونية معينة، وبالتالي فهي التي توصف بأنها

¹ المرجع نفسه، ص 148.

² Le nouveau traité mondiale de lutte contre l'esclavage sexuel des femmes et des filles vienne, 10-17 Avril 2000 "...chaque année dans le monde, des milliers des femmes considérables leur permettant de lutter contre la traite des femmes et des enfants, un danger d'ordre mondial associé de manière croissante au crime organisé..." P 136.

مشروعة، أو غير مشروعة دون الهجرة الداخلية، بينما الاتجار بالبشر فهي جريمة قد تقع إما داخل حدود الدولة الواحدة أو على نطاق دولي¹، أي أفعال التجنيد ونقل وترحيل واستقبال الأشخاص المتجر بهم، إما أن يتم بين المدن والأماكن الموجودة في بلدان واحدة أو تتم أفعال الاتجار بين عدة دول، فيتم مثلاً نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية والعبور بهم ببلدان أخرى للوصول إلى بلدان المقصد وبذلك فإن مجال الاتجار بالبشر، واسعاً نطاقاً من حيث المجال المكاني.

- من حيث طبيعة الجريمة:

إن جريمة الاتجار بالبشر تعد جريمة موجهة أساساً للأفراد والمساس بإنسانيتهم من خلال قصد الاستغلال، وبينما جريمة تهريب المهاجرين ذات طبيعة موجهة أساساً ضد الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر استقرار الدولة وتشكل تهديد لسلامة الأمن الداخلي لها، فهي جريمة من جرائم الخطر بالدرجة الأولى.

2- عناصر الترابط:

أما فيما يخص عناصر التشابه بين الجريمتين، فنجد أنهما من الجرائم التي تضطلع بها عصابات الجريمة المنظمة، وباعتبارهما من الجرائم التي تدخل ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية كمورد هام لأموال طائلة تدرها عليها سنوياً بمليارات الدولارات، ومقارنة مع جرائم أخرى تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الأقل خطورة، بالإضافة لكسب غير مشروع هو الغاية من ارتكاب الجريمتين، وهي تظهر أكثر في جريمة تهريب المهاجرين من خلال القصد الجنائي الخاص، وهو غرض الحصول على منفعة مالية، أو منفعة مالية بينما في جريمة الاتجار بالبشر لا تكون غرضاً مباشراً، بل يتوقف على غرض الاستغلال الذي يمثل القصد الخاص والذي يحقق الغاية الأخيرة المنشودة وهي الحصول على أكبر قدر من الأموال نتيجة هذا الاستغلال، ومما يدل على ترابط بين جريمتين هو إمكانية اقتران جريمة اتجار بالبشر مع تهريب المهاجرين باعتبار أنه يتم نقل الضحايا من بلدانهم الأصلية كدول منشأ إلى بلدان أخرى في الدول المستقبلية، وقد يتم العبور به في سبيل ذلك ببلدان أخرى².

¹ Mcclean David, transnational organized crime: A Commentary on the united nations, convention and its protocols(oxford university press ;2007), p169/.

² محمد يحي مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الجزء الثاني، الرياض، 2010، ص 264.

الفرع الثاني: تمييزها عن جريمة الهجرة غير الشرعية:

إن الهجرة بصفة عامة هي ظاهرة متواجدة في جميع أنحاء العالم، لها خلفيات عديدة ومختلفة قد تكون اجتماعية أو دينية أو سياسية أو حتى اقتصادية، فالإنسان بطبعه يطمح إلى ما هو أفضل ويسعى في سبيل تحقيق ذلك من خلال الاعتماد على وسائل مختلفة منها الهجرة¹، وهذه الأخيرة تعرف على أنها: "ظاهرة جغرافية تعبر عن ديناميكية سكانية على شكل تنقل السكان من مكان إلى آخر وذلك بتغير مكان الاستقرار الاعتيادي للفرد، وهي جزء من الحركة العامة للسكان."، وعليه فإن للهجرة وجهان وجه شرعي يتم من خلال الانتقال عبر الحدود الدولية في ظل ما هو مقرر ضمن التشريعات النازمة للهجرة، ومن خلال الحصول على التراخيص اللازمة لذلك، ولها وجه غير شرعي أي الهجرة غير الشرعية والتي يمكن تعريفها على أنها: "انتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دولياً."²، أي أن تتم الهجرة عن طريق المرور عبر الحدود الدولية دون علم مسبق من قبل السلطات المختصة وفي ظل انعدام تراخيص تجيز هذا الانتقال³، وعموماً الهجرة غير الشرعية نوعان يتحقق أولهما بالانتقال إلى خارج الدول، ويتحقق ثانيهما بالدخول إلى الدول، وعليه فإن جريمة الهجرة غير الشرعية تمثل مساساً بالحقوق الفردية والجماعية كونها تشكل اعتداء صارخاً على حقوق الإنسان وخطراً جسيماً على أمن الدول⁴، وهي تختلف عن جريمة الاتجار بالبشر كون هذه الأخيرة تتطلب لدى ارتكابها ممارسة أساليب قسرية أو غير قسرية من أجل تجسيدها على أرض الواقع، في حين أن جريمة الهجرة غير الشرعية لا تتطلب ذلك⁵.

¹ أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط 01، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015، ص 107.

² أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ط 01، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012، ص 21.

³ عثمان لحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص 17.

⁴ كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط 01، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 71.

⁵ الأخضر عمر الدهيمي، "التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر" ندوة علمية حول "مكافحة الاتجار بالبشر"، بيروت، خلال الفترة: 12-13 مارس 2012، ص 06.

المبحث الثاني: الأركان القانونية لجريمة الاتجار:

لا تكتمل المسؤولية الجنائية عن جريمة الاتجار بالبشر إلا بتوافر مجموعة من الأركان التي يقوم عليها البناء القانوني للجريمة، إذ لا يكفي مجرد ثبوت وقوع الفعل، وإنما يتعين أن تتوافر فيه العناصر المادية والمعنوية التي حددها القانون. ومن هذا المنطلق، يقتضي تحديد أركان الجريمة الوقوف على السلوك الإجرامي وصوره من جهة، والقصد الجنائي الذي يعبر عن الجانب النفسي للجاني من جهة أخرى.

وعليه سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين، يخصص (المطلب الأول) لدراسة الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر، بينما يتناول (المطلب الثاني) الركن المعنوي للجريمة.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر:

يتجسد الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر في مجموعة من الأفعال التي تكشف عن السلوك الإجرامي للجاني، والتي قد تتخذ صوراً ووسائل متعددة بحسب الطريقة المعتمدة في ارتكاب الجريمة، ولا تقف خطورتها عند مجرد القيام بهذه الأفعال، وإنما تمتد إلى ما تقضي إليه من استغلال للضحية في صور مختلفة.

استناداً لما سبق سيتم معالجة هذا المطلب في فرعين يخصص (الفرع الأول) لدراسة صور السلوك الإجرامي والوسائل المعتمدة في ارتكاب الجريمة، بينما يتناول (الفرع الثاني) صور الاستغلال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي والوسائل المعتمدة في ارتكاب الجريمة:

الركن المادي عبارة عن فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم أي جريمة بدون الركن المادي¹، ويؤدي وجوده إلى إقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة حيث أنه لا بد من اسناد الفعل إلى مرتكب الجريمة، حتى تثبت مساءلته جزائياً ويجب أن يشكل اعتداء على حق يحميه القانون ويتكون الركن المادي من عناصر من بينها السلوك الإجرامي ويأخذ السلوك إما صورة ايجابية وإما صورة سلبية أو ما يسمى

¹ خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2011، ص

بجرائم الامتياز، وتكتمل عناصر الركن المادي بتحقيق النتيجة¹، أما العنصر الثالث فهو علاقة السببية بين السلوك والنتيجة أي أن يكون السلوك أو الفعل هو السبب هي إحداث النتيجة. والذي سيتم معالجة صورته (أولاً)، بالإضافة الى تطرقنا للوسائل المعتمدة في ارتكاب الجريمة (ثانياً).

أولاً: صور السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر:

يتخذ السلوك الاجرامي فيها عدة صور وهي:

1- **التجنيد:** استخدم بروتوكول باليرمو لسنة 2000 مصطلح "التجنيد"²، لفعل من أفعال الاتجار بالأشخاص، ويقصد التجنيد في مفهومه الضيق بأنه: "عمل مادي يتجلى في جمع عدد من الناس لإلحاقهم بالجيش"³، فأصل التجنيد في اللغة من "جند والجند" هم الأعوان والأنصار، والجند العسكر وجند الجنود يعني جمع الجنود وحشدتهم، فالتجنيد في معناه الواسع يعني "جمع الأشخاص واستقطابهم واستخدامهم ترغيباً وترهيباً للانضمام إلى الجماعات الإجرامية المحلية والدولية العاملة في كافة المجالات المتصلة بالاتجار بالأشخاص وإعدادهم مادياً ومعنوياً للعمل في خدمة هذه العناصر والجماعات والانخراط في أنشطتها غير المشروعة"⁴، أو هو اختيار افراد تتوافر فيهم سمات ومؤهلات معينة لأداء أدوار محددة، تم صقلها لتطوير قدراتهم على النهوض بهذه الأدوار.

2- **التنقل والنقل:** التنقل فيكون على عدة مراحل بأن يقوم الجاني بتنقل الأفراد المتجر بهم بين عدة أماكن، قد يمثل كل مكان منها المكان الذي يتم به الجريمة، بمعنى أن يتم استغلال الضحايا في كل الأماكن التي يتم فيها تنقلهم، وقد يكون هنالك أكثر من سلوك إجرامي مكون للركن المادي في هذه الجريمة كما لو اقتصر دور أحد الجناة بعملية النقل، أو التنقل، أو جلب، أو أي كانت الصورة التي يتم بها تغيير مكان

¹ خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 164.

² المادة 2 من القانون المصري رقم 64 لسنة 2010م بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص.

³ المادة 1/4/255 من قانون العقوبات الفرنسي وجاءت صياغة النص باللغة الفرنسية على النحو التالي:

"La traite des êtres humain est le fait, en échange d'une rémunération ou de tout autre avantage ou d'une promesse de rémunération ou d'avantage, de recruter une personne de la transporter de la transférer, de l'héberger ou de l'accueillir, pour à la mettre à la disposition d'un tiers; même non identifié, afin soit de permettre la commission contre cette personne des infraction de proxénétisme d'agression ou d'atteintes sexuelles, d'exploitation de la modicité de conditions de travail ou d'hébergement contraire à sa dignité soit de contraindre cette personne à commettre tout crime ou délit, la traite des êtres humains est punie de sept ans d'emprisonnement et des 150000 euros d'amende".

⁴ وجدان سليمان أرتيمة، المرجع السابق، ص 184.

الضحية إلى الواجهة المراد استغلالها، ونلاحظ أن المواثيق الدولية تناولت التتقليل والنقل دون اشتراط وسيلة معينة، وقد اعتمد المشرع الجزائري على مصطلح التتقليل ، والمشرع الإماراتي استخدم مصطلح الترحيل بجانب النقل.

3- الاستقبال: يقصد بالاستقبال كفعل من أفعال الاتجار بالبشر، استلام الأشخاص الذين تم نقلهم، أو تتقليلهم أو ترحيلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، كما يعرف بأنه تلاقي المجني عليه عند نقطة وصوله من نقطة انطلاقه، فبعد تجنيد ضحايا الاتجار بالبشر واستقطابهم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل هذه الضحايا من منطقة إلى أخرى داخل الدولة، وذلك في الاتجار المحلي، أو من دولة المصدر إلى دولة المقصد في حالة الاتجار الدولي، حيث يتم استقبال الضحايا المغرر بهم في المراكز التابعة للجهة القائمة على هذا النشاط، وقد يأتي فعل الاستقبال كفعل من أفعال الاتجار سابقا عن النقل أو لاحقا في أخرى سواء أكان داخل دولة المصدر أم عبر عدة دول وصولاً إلى دولة المقصد¹.

4- الإيواء: والمقصود به توفير مكان معين لإقامة الضحايا سواء داخل ذات الدولة، أو في دولة المقصد، التي تم نقل ضحايا جريمة الاتجار بالأشخاص إليها، حيث يتم توفير بعض الاحتياجات الضرورية لهم من مأكل ومشرب ومسكن، تمهيدا لاستغلالهم كمرحلة أخيرة.

كما يقصد به "التحفظ على الضحايا في مكان ما لحين التصرف فيهم بتسليمهم للجانب الآخر، أو إيواء الجناة قبل وبعد ارتكاب الجريمة"²، ويتحقق فعل الإيواء بمجرد إخفاء الضحية، ويستوي كذلك أن يكون المكان المخصص للإيواء مملوكا للجاني أو مؤجرا لحسابه، ولا بد من التأكيد في هذا المجال أن الإيواء يجب أن يكون بتوافر رضا الجناة، وإذا اكره شخص على استخدام منزله لإيواء الضحية ، فلا يتحقق فعل الإيواء المكون للركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص ، للمفهوم الذي نحن بصددته بالنسبة لمثل هذا الشخص لعدم وجود الإرادة لديه، وبالتالي لا تقوم المسؤولية الجنائية بحقه³، كما يجوز أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما، فطبيعة جريمة الاتجار بالأشخاص تفرض دائما توفير مأوى للضحية سواء أثناء عملية النقل،

¹ طاهر مصطفى، اطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، ط 1، القيادة العامة للشرطة، أبو ظبي، 2008، ص ص 95، 98.

² خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 168.

³ دهم أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر -دراسة مقارنة-، دار الكتب القانونية، مصر، د ط، 2001، ص 93.

خاصة أثناء التهريب أو عند استغلال الضحية، كاستغلال الجنسي للنساء الذي يحتاج الى مكان يخصص لذلك.

ثانيا: الوسائل المعتمدة في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر:

وتشمل استعمال القوة أو التهديد باستعمالها أو أي شكل من أشكال الإكراه أو الخطف أو الاحتيال أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو فوائد للحصول على موافقة شخص له سلطة على شخص آخر. والمقصود بالتهديد بالقوة أو استعمالها هو الإكراه الجسدي والإكراه المعنوي. التهديد بالقوة هو شكل من أشكال الإكراه المعنوي، أما استخدام الألفاظ فهو إكراه جسدي، والتهديد أو استخدام الألفاظ وسيلة يلجأ إليها مرتكب الجريمة ويستخدمها لإخضاع الضحية لإرادته حتى يستغله في أحد أشكال الاستغلال. أما الاختطاف فيواجه بالاعتماد السريع على كافة الوسائل المستخدمة مثل أشكال القول أو الخداع أو استدراج ما يمكن أن يكون موضوع ده هذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير مساره بالسيطرة الكاملة عليه دون فصل الفعل عن الجرائم التي تتبعه مهما كانت الدوافع. والمقصود بالاحتمال أو الخداع هو استخدام الجاني لأساليب ووسائل التمويه وتضليل الضحية وخداعه وتصوير أشياء غير حقيقية عنه. ومن وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر استغلال حالة الضعف، ويعني استغلال الظروف الاقتصادية والاجتماعية والصحية والنفسية للأشخاص واستخدامها كسلعة قابلة للتداول بغرض الاستغلال وجعلهم ضحايا للاتجار بالبشر¹.

الفرع الثاني: صور الاستغلال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر:

أقرت الأمم المتحدة أبرز صور ومظاهر الاتجار بأنها تشمل استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه على العمل أو الخدمات (العبودية) أو ممارسات مشابهة للعبودية أو إزالة الأعضاء.

كما حدد المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون رقم 04-23 صور الاستغلال ضحايا الاتجار بالبشر بمناسبة تعريفه لجريمة الاتجار بالبشر مبرزا الاستغلال الذي تتعرض له الضحية بشكل عام، ثم فصل صور الاستغلال خصوصا في مجموعة من الأفعال عرفت بوضوح نفس المادة ماعدا صورة نزع الأعضاء،

¹ فايز محمد حسون، حقوق الانسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر - دراسة في القانون المقارن -، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص 329.

والجديد في إطار نص هذه المادة أنه تم حذف صورة استغلال الغير في التسول التي كانت منصوص عليها في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، وعليه سنورد تعريف تلك الأفعال كالآتي:

1- استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي: تعد عبارة " الاستغلال الجنسي" محل تفسيرات مختلفة، وذلك راجع لعدم تعريفها في إطار بروتوكول منع وقوع ومعاقة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، ولكن من مستجدات قانون 04-23 أن المشرع الجزائري عرف الاستغلال الجنسي وحدد صوره، في الفقرة الرابعة من المادة الثانية على أن الاستغلال الجنسي هو استغلال شخص ما بهدف الحصول على مزايا منه مهما كانت طبيعتها من خلال استغلاله في تعاطي الدعارة أو أي نوع من الخدمات الجنسية، وخاصة استغلاله في مشاهد إباحية أو مواد إباحية من خلال إنتاج وحياسة وتوزيع تلك المشاهد أو المواد الإباحية¹.

2- السخرة أو الخدمة كرها: عرفها المشرع الجزائري في الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون 04-23 على أنها تكليف شخص عن طريق استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو أي شكل آخر من أشكال الإكراه لإجباره على القيام بعمل أو خدمة رغما عنه، سواء تم ذلك بأجر أو دون أجر².

3- الاسترقاق: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون 04-23 على أنه وضع شبيه بالممارسات الناجمة عن حق الملكية، بحيث تمارس على الشخص السلطات الناجمة عن حق الملكية بصورة كلية أو جزئية، والملاحظ أنه نفس التعريف الوارد في المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963³.

4- الممارسات الشبيهة بالرق: عرف المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية الممارسات الشبيهة بالرق على أنها الاستغلال الاقتصادي لشخص ما لشخص آخر يكون مقترنا بحرمان خطير من الحقوق المدنية الأساسية، ويشمل هذا الاستغلال مجموعة من الصور وهي إساءة الدين، القنانة، الزواج القسري، وقد عرف المشرع الجزائري هذه الصور بدقة في إطار نفس المادة من خلال ما يلي:

¹ المادة 2 الفقرة 4 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

² المادة 2 الفقرة 5 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

³ الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926 المعدلة، التي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340، المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.

أ- إيسار الدين: هو الوضع الناشئ عن إجبار مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص آخر له سلطة عليه ضمانا لدين عليه دون أجر، إذا كانت قيمة تلك الخدمات لا تستخدم لتصفية ذلك الدين أو إذا لم يتم تحديد وحصر الدين أو تحديد مدة أو طبيعة تلك الخدمات.

ب- القنانة: هو قيام شخص بتقديم خدمات لشخص ما من خلال العيش أو العمل عنده وهذا بمقابل أو بدون مقابل ودون أن يملك حرية تغيير وضعه كونه ملزم بذلك طبقا لقانون أو عرف أو اتفاق.

ت- الزواج القسري: هو عبارة أفعال أو ممارسات تتخذ ثلاثة صور حددها المشرع الجزائري في الفقرة السابعة من المادة الثانية كالتالي: الصورة الأولى: الوعد بتزويج امرأة أو طفلة، أو تزويجها فعلا دون أن تملك حق الرفض وهذا لقاء مقابل يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو مجموعة أشخاص الذي قد يتخذ شكل مقابل مالي أو عيني أو أي مزايا أخرى، أما الصورة الثانية فهي جعل الزوجة إرثا ينتقل إلى شخص آخر لدى وفاة زوجها، أما الصورة الثالثة فتتم من خلال التنازل على الزوجة بمقابل من طرف الزوج أو ذويه أو أشخاص آخرين¹.

والملاحظ أن صور الممارسات الشبيهة بالرق التي اعتمدها المشرع الجزائري هي نفسها التي المنصوص عليها في المادة الأولى من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقعة لعام 1956 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 في 11 سبتمبر 1963².

8- الاستعباد: عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثامنة من المادة الثانية من القانون 04-23 بأنه قيام شخص ما بإجبار شخص آخر على القيام بعمل و / أو تأدية خدمة معينة وفقا لشروط لا يمكنه التخلص منها أو تغييرها.

9- نزع الأعضاء: يعد نزع الأعضاء الشكل الجديد لجريمة الاتجار بالبشر، حيث يتم نزع الأعضاء البشرية من أصحابها ويتم الاتجار بها، وقد اعتبر المشرع الجزائري نزع الأعضاء صورة من صور الاتجار بالبشر في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى غير أنه لم يعرف هذه الصورة كباقي صور الاتجار بالبشر المذكورة سالفا محيلا لتنظيمها لقانون العقوبات، وهو ما أكدته المادة 68 من القانون

¹ المادة 2 الفقرة 7 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

² الاتفاقية التكميلية للإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرقعة لعام 1956، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 63-340 في 11 سبتمبر 1963.

23-04، وعليه يطبق في هذه الحالة القسم الخامس مكرر 1 والمتعلق بالاتجار بالأعضاء بالمواد من 303 مكرر 16 إلى المادة 303 مكرر 29¹.

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر:

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالبشر تحقق السلوك المادي المجرم، بل لا بد من توافر إرادة إجرامية واعية لدى الجاني تتجه إلى ارتكاب الفعل وتحقيق غايته الاستغلالية، وهو ما يجسد الركن المعنوي للجريمة. وتبرز خصوصية هذا الركن من خلال اجتماع القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة وهو ما سيتم بيانه في (الفرع الأول)، والقصد الجنائي الخاص الذي يتجه إلى استغلال الضحية، فضلا عن أهمية بحث أثر رضاها في قيام الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة:

يعتبر القصد العام عنصر مشترك بين كافة الجرائم العمدية، ويتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه ارادته إلى ارتكابها، وهناك من الجرائم ما يكفي لتوافرها القصد العام، وهناك ما يشترط فيها بالإضافة إلى القصد العام، ضرورة توافر القصد الخاص²، ويستلزم أن يحيط الجاني علما بالعناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما يجب أن يعلم ببعض الوقائع أبرزها ما يلي³:

أولاً: العلم: وهو حالة ذهنية يكون عليها الجاني أثناء ارتكاب الجريمة، والعلم يقتضي أن يعلم الجاني بجميع العناصر الأساسية المكونة للجريمة، وهذه العناصر يختص بها الركن الشرعي للجريمة، والأصل أن العناصر الأساسية في الجريمة هي عبارة عن وقائع مادية⁴.

¹ القسم الخامس المواد من 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29 من القانون رقم 09-01، والمتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

² ناصر بن راجح الشهراني، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طلبة التدريب، قسم البرامج التدريبية، المنعقدة خلال 17-19 ماي 2010، ص 117.

³ المرجع نفسه، ص 117.

⁴ لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017-2018، ص 85.

ثانيا: الإرادة: وهي اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي، وهي حالة نفسية تتوافر ساعة اقدمه على ارتكاب الجريمة أو اتخاذه قرارا بتنفيذها، ويمكن تصوير هذه الحالة النفسية بعزم الجاني على ارتكاب الجريمة، ثم اصدار الأمر الى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة، ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم¹.

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص وأثر رضا الضحية في قيام الجريمة:

إن القصد الجنائي الخاص هو ركن من أركان بعض الجرائم، والقاعدة أن القصد العام يكفي في معظم الجرائم، إلا أنه لابد من وجود القصد الخاص في عدد من الجرائم، ولذلك لابد من التحري عنه، وقد يحدد القانون صراحة هذا النوع من القصد، وقد يترك ذلك للقاضي يستخلصه من النصوص الموضوعية بين يديه.

فالقصد الخاص يستلزم توافر نية خاصة أو باعث يحرك إرادة الجاني، وتدفعه إلى ارتكاب سلوكه الإجرامي، فالقصد الخاص هو عبارة عن إرادة واعية تتعلق بأمر لا يعد من العناصر المادية للجريمة، فهو غاية يرسمها الجاني في ذهنه فتكون دافعا يحرك إرادته لارتكاب الفعل، ويستوي بعد ذلك أن يتحقق هذا الأمر في عالم الواقع أولا يتحقق، والقصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو نية الفاعل تحويل الإنسان إلى سلعة يتم تداولها ومن ثمة فأرادته اتجهت الى تحقيق النتيجة².

ولذلك ينبغي القول بأن محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الانسان، فلا يمكن تصور الخطأ غير العمدي فيها، والذي مناطه هو اتجاه ارادة الفاعل الى ارتكاب الفعل، ولكن لا تستمر هذه الارادة الى غاية إحداث النتيجة، وهذا ما يميزه عن الخطأ العمدي الذي تستمر فيه الارادة إلى غاية حدوث النتيجة وهذا ما يمكن تصويره في الجريمة محل الدراسة، فبمجرد قيام الجاني بفعل من الأفعال التي حددها البروتوكول كالتجنيد فهذا وحده كافى لاعتبارها جريمة عمدية.

¹ خالد محمد بن سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوباتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي دراسة تأصيلية مقارنة مقدمة استكمالا للحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، تخصص سياسة جنائية، الرياض، 2005، ص 93.

² المرجع نفسه، ص 94.

خلاصة الفصل الأول:

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل إحدى الجرائم الخطيرة التي تتال من حرية الإنسان وكرامته وسلامته، لما تقوم عليه من استغلال للضحايا بمختلف صوره. وقد سعى المشرع الجزائري إلى مواجهة هذه الجريمة من خلال القانون رقم 04-23، الذي وضع لها إطارا قانونيا خاصا، من خلال تحديد مفهومها وضبط الأفعال المكونة لها والوسائل المستعملة في ارتكابها، إلى جانب بيان أبرز صور الاستغلال التي يمكن أن تقوم عليها.

كما تبين من خلال دراسة مفهوم الجريمة وتمييزها عن الجرائم المتقاربة أن الاتجار بالبشر، رغم اشتراكه مع بعض الجرائم في بعض المظاهر، يتميز عنها من حيث طبيعته وعناصره والغاية التي يتجه إليها، وهو ما ظهر من خلال التمييز بينه وبين جرائم الخطف والبقاء وتهريب المهاجرين والهجرة غير الشرعية.

ومن جهة أخرى، أظهرت دراسة الأركان القانونية للجريمة أن قيام المسؤولية الجزائية عنها يقتضي توافر ركن مادي يتجسد في الأفعال الإجرامية والوسائل المعتمدة لتنفيذها، وما يرتبط بها من صور الاستغلال، إلى جانب ركن معنوي يقوم على القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، والقصد الجنائي الخاص الذي يرتبط باتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق غرض الاستغلال، مع بحث أثر رضا الضحية في قيام الجريمة. وبذلك يتضح أن المشرع الجزائري أحاط جريمة الاتجار بالبشر بمجموعة من الأحكام التي تهدف إلى تجريم مختلف صورها وضمان حماية الإنسان من أشكال الاستغلال التي قد يتعرض لها.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة
جريمة الاتجار بالبشر

إن خطورة جريمة الاتجار بالبشر وما يترتب عنها من انتهاك لحرية الإنسان وكرامته وسلامته، فضلاً عن ارتباطها في كثير من الحالات بأشكال الجريمة المنظمة، تقتضي عدم الاكتفاء بتجريم أفعالها وتحديد أركانها، وإنما تستلزم وضع منظومة متكاملة للتصدي لها، تقوم على تجفيف مصادرها والحد من انتشارها، وكشف مرتكبيها وملاحقتهم، إلى جانب توفير الحماية اللازمة لضحاياها والتكفل بهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النهج من خلال القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الذي جمع بين التدابير الوقائية والأحكام الجزائية والآليات المؤسسية الموجهة لمواجهة هذه الجريمة وحماية ضحاياها.

وعليه، يقتضي الوقوف على مدى فعالية المنظومة القانونية والمؤسسية التي أقرها المشرع الجزائري تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين؛ يتناول أولهما السياسة العقابية والإجراءات الخاصة بالملاحقة، من خلال بيان العقوبات المقررة لمرتكبي الجريمة، والأساليب القانونية المعتمدة في كشفها ومتابعة مرتكبيها، في حين يخصص المبحث الثاني لدراسة الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا، من خلال التطرق إلى التدابير الوقائية وآليات التكفل بالضحايا وحمايتهم، فضلاً عن دور الهيئات الوطنية والتعاون في مواجهة هذه الجريمة.

المبحث الأول: السياسة العقابية والإجراءات الخاصة بالملاحقة:

تقتضي مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، بالنظر إلى خطورتها وما تنطوي عليه من مساس بحرية الإنسان وكرامته، اعتماد سياسة جنائية متكاملة لا تقتصر على تجريم السلوك والعقاب عليه، وإنما تمتد إلى وضع آليات إجرائية تتلاءم مع خصوصية هذه الجريمة وطبيعة مرتكبيها ووسائل ارتكابها. وفي هذا الإطار، حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته على تعزيز الجانب العقابي، وإقرار أحكام إجرائية خاصة تسمح بكشف الجريمة والوصول إلى مرتكبيها وملاحقتهم جزائيا.

ومن ثم، تشمل دراسة السياسة العقابية والإجراءات الخاصة بملاحقة جريمة الاتجار بالبشر بيان الجزاءات المقررة لمرتكبيها، والإجراءات المعتمدة لكشفها ومتابعتهم، لاسيما أساليب التحري والبحث والجهات المختصة.

وعليه، يتناول هذا المبحث مطلبين؛ يخص (المطلب الأول) للسياسة العقابية المقررة للجريمة، و(المطلب الثاني) للإجراءات الخاصة بكشفها ومتابعة مرتكبيها.

المطلب الأول: السياسة العقابية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر:

اعتمد المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال إقرار جزاءات تتناسب مع خطورتها، مع مراعاة اختلاف طبيعة المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي. وعليه، سيتم معالجة هذا المطلب بفرعين؛ خصص (الفرع الأول) لدراسة العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي، بينما يتناول (الفرع الثاني) مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

قام المشرع الجزائري بتصنيف العقوبات التي تفرض على الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر، الى عقوبات أصلية (أولاً)، وعقوبات تكميلية (ثانياً) كما أخضعها لنظام الاعفاء من العقوبة أو تخفيفها.

أولاً: العقوبات الأصلية

تعرف على أنها: " العقوبة التي تكفي بذاتها لان تكون الجزاء الوحيد المقابل للجريمة، فهي العقوبة الأساسية التي يلتزم القاضي بالنطق بها صراحة في الحكم وتحديد نوعها ومقدارها دون أي عقوبة أخرى"¹.

فأوقع المشرع على جريمة الاتجار بالبشر عقوبة سالبة للحرية، وهي الحبس أو السجن، وأخرى مالية والمتمثلة في الغرامة إلى جانب ذلك تختلف العقوبة في حالة اقترانها بظروف التشديد وحالة عدم توفرها².

1- الحالة العادية (عدم توفر ظروف التشديد):

تتصف جريمة الاتجار بالبشر كأصل عام وصف جنحة غير أن التكييف القانوني للجريمة يتغير لتصنف ضمن الجنايات حيث عاقب المشرع الجزائري على فعل الاتجار بالبشر حسب المادة 40 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته " يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج"³، وعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) كل من يستفيد من خدمة أو منفعة يقدمها ضحية الاتجار شريطة علمه

¹ أحمد عبد الله المراغي، شرح قانون العقوبات القسم العام (النظرية العامة للعقوبة)، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، مصر، 2018، ص 75.

² خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان، 2018، ص 145.

³ المادة 40 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

بذلك، كما عاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى اثني عشرة (12) سنة، إذا كانت ضحية الاتجار في حالة استضعاف (كالمرض، عجزها البدني أو الذهني، متى كانت الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل)¹.

ومن الجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري لم يكتف بمجرد سن عقوبات سالبة للحرية لمفتعلي جرائم الاتجار بالبشر بل أضافها بعقوبات مالية وجوبية للقاضي الجزائري لا تقل أهميتها عن عقوبة الحبس وذلك بغرض إيلاء الجاني بالأخص وأن هدفه من هكذا جرائم شنيعة الاستغلال الاقتصادي للضحايا².

2- في حالة اقترانها بظروف التشديد:

أوجد القانون مجموعة من الأسباب لتشديد العقوبة، وهي عبارة عن عدة حالات قانونية لا تكون إلا بنص يترتب على تحقيقها أو توفر ظرف منها على الأقل تغليظ العقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة التي ترتبط بظروف قد تتعلق بالمجني عليه أو بصفة الجاني أو خطورته أو باستغلال الوظيفة أو ظروف متعلقة بمن يرتكب الجريمة أو بوسيلة أو فترة ارتكابها، لذلك سنسلط الضوء على هذه الظروف تباعا.

أ- ظرف يتعلق بصفة الجاني: وهذا إذا كان الفاعل زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو أوليها أو من حواشيها أو كانت له سلطة عليها، فتكمن علة التشديد هنا لوجود علاقة شخصية تربط الجاني بالضحية، والتي تجعل من هذا الأخير لا يخشى مرتكب هذا الفعل الإجرامي ولا يأخذ الحيطة منه، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الجاني صدر منه إخلالا بواجب التزامه اتجاه المجني عليه والذي كان من المفروض موضع ثقة مطالب بتوفير الحماية والأمان³.

ب- ظرف يتعلق باستغلال الوظيفة: ويمثل هذا الظرف كل موظف عمومي سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة⁴، ولعل الحكمة من تشديد العقوبة هنا هو حماية وحسن سير العمل الوظيفي الذي وجد بهدف خدمة المجتمع والأفراد ومصالحهم.

¹ المادة 45 من القانون رقم 04-23.

² عثمانية كوسر، القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 09-01، العدد 02، جامعة خنشلة، 2022، ص 323.

³ خيرة طالب، المرجع السابق، ص ص 139، 140.

⁴ المادة 41 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

ت- ظروف تتعلق بالمجني عليه: ويكون ذلك في حال ما إذا كانت الضحية طفل أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الاحتياجات الخاصة أو حالة استضعاف.

- إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة.
- إذا ارتكبت ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب انتمائهم العرقي أو الإن.
- إذا استخدم الفاعل مواد مخدرة أو غيرها من المؤثرات العقلية لإخضاع الضحية.
- إذا قام الفاعل بحجز جواز السفر أو وثيقة الهوية للضحية أو قام بإتلافها أو تزويرها.
- إذا ارتكبت الجريمة بطرق التهديد بالقتل أو التعذيب¹.

ث- ظرف يتعلق بمرتكب الجريمة: حيث تضاعف العقوبة لجريمة الاتجار بالبشر لاقترانها بظرف تعدد الجناة، مما يؤدي إلى استسهال ارتكاب الجريمة فتقل قدرة المجني عليه على المقاومة، بالإضافة إلى إعطاء الجرأة للجاني للإقدام على الفعل الإجرامي بمشاركة أكثر من شخص².

ج- ظروف تتعلق بوسيلة ارتكاب الجريمة:

فتشدد العقوبة في حال ما إذا كان الجاني قد ارتكب الجريمة مع حمل السلاح وأقدم على التهديد باستعماله وهذا ما قد يجعل الجريمة سهلة التنفيذ، وهنا تكمن علة التشديد³.

كما تغلظ العقوبة أيضا إذا استعمل لفعل الجريمة تكنولوجيات الإعلام والاتصال وعلت التشديد هنا تتجسد في نتيجة خطيرة هكذا وسائل في حال ما إذا لجأ إليها الجناة لبث رسائل عبر مختلف وسائل الاتصال التي قد تؤدي إلى اتصال المجني عليه بالجاني وتدفع هذا الأخير إلى استغلاله جنسيا أو بالعمل ضد كرامته الإنسانية⁴.

ح- ظرف متعلق بفترة استثنائية لارتكاب الجريمة:

وذلك في حال ما إذا ارتكبت الجريمة خلال أزمة صحية، أو كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية.

¹ المادة 41 من القانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

² شاكر إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص ص 258، 259.

³ المرجع نفسه، ص 256.

⁴ المادة 41 من القانون رقم 23-04.

ويعاقب مرتكبي جرائم الاتجار بالبشر عند توفر ظروف التشديد السالفة الذكر بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وهذا ما أقره المشرع في المادة 41 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

خ- ظرف يتعلق بخطورة الجاني:

فتشدد العقوبة إذا ما كانت الجريمة قد ارتكبت بواسطة جماعة إجرامية منظمة أو بمناسبة نزاع مسلح، أي في حال ما إذا أقدم الجاني على تنظيم أو ترأس مجموعة إجرامية منظمة هدفها المتاجرة بالبشر، وإذا كانت الجريمة عابرة للحدود الوطنية يطبق في حق الجناة عقوبة السجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى ثلاثين (30) سنة، وبغرامة من 10.000.000 دج إلى 20.000.000 دج بحسب الفقرة الأخيرة من المادة 41 من القانون رقم 04-23، وذلك للخطورة الإجرامية لهذا النوع من الجرائم الذي يأخذ بعدا دوليا عابر للحدود وخارج إطار الإقليم الوطني والمحلي¹.

وفي نفس الصدد جاءت المادة 42 من القانون رقم 04-23 على أنه يعاقب على الاتجار بالبشر بالسجن المؤبد إذا تعرضت الضحية إلى تعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الجريمة عاهة مستديمة أو إذا أدى الفعل إلى وفاة الضحية².

ثانيا: العقوبات التكميلية

تم تعريف العقوبات التكميلية على أنها: "هي جزاءات ثانوية تتفق مع العقوبات التبعية في أنها لا تأتي بمفردها، بل تابعة لعقوبة أصلية، ولكنها تختلف عنها أي عن العقوبات التبعية في أنها لا تلحق المحكوم عليه حتما وبقوة القانون، بل يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن العقوبة الأصلية"³.

وبحسب المادة 55 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته فإنه يطلق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات⁴، وأمثلة عن ذلك "الحجر القانوني،

¹ خيرة طالب، المرجع السابق، ص 141.

² المادة 42 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

³ نبيلة رزاق، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي (العقوبة والتدابير الأصلية)، دار بلقيس، د ط، الجزائر، 2018، ص 43.

الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، تحديد الإقامة أو منعها، المصادرة الجزئية للأموال...الخ".

وتقر نفس المادة في فقرتها الثانية أنه علاوة على العقوبات التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية و/أو النفسية و/أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا لأحكام المنصوص عليها في التشريع ساري المفعول.

وجاءت المادة 56 من ذات القانون بأن تقضي الجهة القضائية المختصة بمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل من الإقامة في التراب الوطني إما نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 10 سنوات.

ما نستنتجه من المادة السالفة الذكر أنه في حال ما إذا كان المدان بجريمة الاتجار بالبشر أجنبيا، فيتعين على القاضي أن يحكم بالعقوبة المقررة في القانون بحكم يقضي بمنع هذا الأجنبي من الإقامة على التراب الوطني الجزائري إما منعا باتا، وإما لمدة عشر سنوات على الأكثر¹.

كما نصت المادة 57 من نفس القانون على المصادرة إذ تعتبر المصادرة من أهم صور العقوبة التكميلية، فهي ذات طابع مالي تتمثل في نزع لملكية المال محل المصادرة من المالك وتزويدها إلى ملكية الدولة دون مقابل وحلولها محله في الملكية².

الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له:

بغية الكشف عن جريمة الاتجار بالبشر أو حتى الجرائم الملحقة بها، ونظرا لارتكاب الجريمة من غير الأشخاص الطبيعية وبغرض معرفة مرتكبيها قرر المشرع في القانون 23-04 تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية حتى لا يتملص من المتابعة الجزائية ومعرفة مرتكبيها بالتحديد.

يقصد بالشخص المعنوي " صلاحية كائن جماعي لثبوت الحقوق له، أو أنها صفة يمنحها القانون لمجموعة من الأشخاص والأموال قامت لغرض معين تكون شخصا جديدا متميزا عن مكوناته"³.

¹ لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة- الحاج لخضر، 2018، ص 205.

² شاكر إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 215.

نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 51 مكرر المستحدثة في القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والمعدلة بالقانون رقم 06 24، إلا أنها مسؤولية خاصة ومتميزة.

أولا - شروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

أمام التزايد المستمر للأشخاص المعنوية وتأثيرها الكبير في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية، مما جعلها عرضة لارتكاب الجرائم بات من الضروري معرفة مدى إمكانية مسائلتها جزائيا، حيث أسال موضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الكثير من الحبر وكان محل اختلاف فقهي وتشريعي بين مؤيدين ومعارضين لذلك خاصة بعد خروج الشخص المعنوي من دائرة الخيال وأصبح حقيقة واقعية¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، فقد نص على تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة الإتجار بالبشر في المادة 63 منه، فمتى توفرت شروط معينة، ويتوفرها يعاقب بعقوبات معينة.

نظمها المادة 51 مكرر قانون عقوبات، والمتمثلة فيما يلي:

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضع للقانون الخاص، فالمشرع استبعد الأشخاص المعنوية العامة من نطاق المساءلة الجزائية على أساس أنها تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية.

2- أن ترتكب الجريمة من طرف أحد أجهزته وهم الأشخاص المؤهلون قانونا للتحدث والتصرف باسمه كمجلس الإدارة الجمعية العامة للشركاء المسير، الرئيس المدير العام المدير العام أو ممثله القانوني، أو من له تفويض ممارسة السلطات فيه، بمعنى أو كل شخص له سلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة.

³ عبد القادر الخيرو، الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست، الجزائر، 2012، ص 94.

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام (المسؤولية الجزائية: أساسها - عوارضها، الجزء الجنائي: العقوبة - التدبير)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص ص 23-27.

3- كما يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، أي بهدف تحقيق مصلحة أو منفعة له كتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة محققة أو احتمالية، وهذا استنادا لقاعدة " المستفيد من الجريمة كفعلها".

غير أنه يلاحظ على هذا الشرط أنه صعب الإثبات، فقد تتداخل المصلحة الخاصة مع مصلحة الشخص المعنوي.

4- أن ينص القانون على هذا الشرط نصت عليه المادة 63 المذكورة أعلاه، لأن ليست كل الجرائم يُسأل عنها الشخص المعنوي، فهي محددة حصرا في القانون، سواء قانون العقوبات بوصفه قانون عام أو في القوانين الخاصة المكملة لقانون العقوبات.

كما نشير في الأخير هنا ومن خلال نص المادة 51 مكرر 2 قع، أن المشرع أخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية، حيث أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية لا يعني إعفاء الأشخاص الطبيعية مرتكبي الجريمة من المسؤولية الجزائية، فهي ليست على أساس مسؤولية بديلة أو على الخيار ومرد ذلك حتى لا يتملص الشخص الطبيعي من المسؤولية لكونه مرتكب الجريمة، كما أن وفاة هذا الأخير لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي¹.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من أن جريمة الاتجار بالبشر ترتكب من طرف شخص طبيعي، إلا أن الجاني يمكن أن يكون شخصا معنويا مع تزايد الإجرام المنظم في ظل عولمة الجريمة وسهولة حركة الانتقال والاتصال.

نص المشرع الجزائري صراحة على هذه المسؤولية في نص المادة 63 من القانون رقم 04-23، وتعد مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية مشروطة لا تقرر إلا بوجود نص قانوني خاص إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من ق ع، فتطبق عليه العقوبات الواردة في المادة 18 مكرر من ق ع سواء أصلية أو تكميلية.

¹ بن يوسف الفينعي، الآليات الموضوعية الكاشفة عن جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 04-23 - بين النص والواقع -، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، المدينة - الجزائر، 2025، ص 205.

1- العقوبات الأصلية:

يخضع الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية عن جريمة الاتجار بالبشر، وهذا وفقا لنص المادة 63 من القانون رقم 23-04 والتي تنص على أن: "يكون الشخص المعنوي حسب الشروط المنصوص عليها في قانون العقوبات مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المتعارف عليها في قانون العقوبات".

حيث أن الأشخاص المعنوية تتحمل كامل المسؤولية الجنائية في حال ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها القانونيين.

وهذا لا ينفي مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الجرم، أي أن القانون يطبق العقوبة على المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص المعنوي عن هاته الجرائم إذا ما تم ارتكابها باسم هذا الأخير أو لحسابه بذات العقوبة¹.

ويخضع الشخص المعنوي للعقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون والتي نصت على العقوبات الأصلية التي تطبق على الشخص المعنوي والمتمثلة في الغرامة والمصادرة².

أ- **الغرامة:** تعرف الغرامة على أنها: "التزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ النقدي المعين في الحكم كجزاء عن ارتكابه للجريمة"³، وفي مجال جرائم الاتجار بالبشر المرتكبة من قبل الشخص المعنوي اقراها المشرع الجزائري كعقوبة أصلية لهذا الأخير والتي تساوي من مرة (1) إلى خمس مرات (5) الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة⁴.

ب- **المصادرة:** "المصادرة هي، انتزاع مال أو أكثر من مالكة وإضافته إلى ملك الدولة بغير مقابل فهي إجراء الغرض منه تملك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بجريمة قهرا عن صاحبها وبغير مقابل"⁵.

¹ خيرة طالب، المرجع السابق، ص 148.

² المادة 18 مكرر من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

³ نبيلة رزاق، المرجع السابق، ص 35.

⁴ المادة 18 من القانون رقم 24-06، المتضمن قانون العقوبات.

⁵ أحمد عبد الله المراغي، المرجع السابق، ص 154.

إذ تتم مصادرة أي أموال متأتية وناتجة عن أنشطة الجريمة المتعلقة بالاتجار بالبشر كذلك الأشياء المستعملة فيها.

2- العقوبات التكميلية:

تقرض العقوبات التكميلية على الشخص المعنوي إذا ما ارتكب إحدى جرائم الاتجار بالبشر إلى جانب العقوبة الأصلية وتطبق عليه واحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر والتي تتمثل في:

- حل الشخص المعنوي ويقصد بهذه العقوبة إنهاء وجود الشخص المعنوي من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويقصد بهذا أن يتم منع الشخص المعنوي من ممارسة أنشطته التي أنشئ من أجلها والتي كان يمارسها قبل الحكم بالمنع وذلك بصفة دائمة أو مؤقتة¹.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق الذين حكموا بالإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتتصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بكشف الجريمة ومتابعة مرتكبيها:

نظرا لما تتسم به جريمة الاتجار بالبشر من طابع خفي وتعقيد في أساليب ارتكابها، فقد أقر المشرع الجزائري جملة من الإجراءات والآليات الخاصة التي تهدف إلى تسهيل كشفها وجمع الأدلة بشأنها، وتمكين

¹ شاكور إبراهيم العموش، المرجع السابق، ص 231.

الجهات المختصة من الوصول إلى مرتكبيها ومتابعتهم جزائيا. وتبرز أهمية هذه الإجراءات من خلال اعتماد أساليب خاصة في التحري والبحث، إلى جانب تحديد الاختصاصات المنوطة بالجهات القضائية في مجال المتابعة والتحقيق.

وفي هذا المقام، سيتم التطرق ومعالجة هذا المطلب في فرعين أساسيين خصص (الفرع الأول) لدراسة أساليب التحري والبحث الخاصة المعتمدة في كشف الجريمة، في حين (الفرع الثاني) سنخرج فيه إلى اختصاصات الجهات القضائية في التحري والمتابعة والتحقيق.

الفرع الأول: أساليب التحري والبحث الخاصة المعتمدة في كشف جريمة الاتجار بالبشر:

أمام قصور أساليب التحري التقليدية في مواجهة الجرائم المستحدثة، ارتأى المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت سنة 2025 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد¹، إقرار وسائل جديدة للبحث والتحري تعرف بأساليب التحري الخاصة، كما مكن اللجوء إليها بغرض جمع الأدلة حول جرائم الاتجار بالبشر وهذا طبقا للمادة 36 من القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته²، وهي عبارة عن إجراءات تباشرها الشرطة (الضبطية) القضائية تحت رقابة وإشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن جرائم الاتجار بالبشر، وما يعيننا في هذا الصدد هو الإجراءات التحري الخاصة في جريمة الاتجار بالبشر، وتتمثل هذه الإجراءات المتبعة لهذا النوع من الجرائم في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور (أولا) وأسلوب التسرب (الاختراق) (ثانيا).

أولا: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والنقاط الصور

إن احترام الحريات العامة كأصل عام يقتضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة أيا كان نوعها ومع هذا فإن هذه السرية لم تعد مطلقة إنما أصبحت حقا نسبيا تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة³.

¹ القانون رقم 14-25، المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، العدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025.

² المادة 36 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

³ عبد الحفيظ نقادي، حرمة المسكن، مجلة الراشدية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر، الجزائر، 2010، ص 176.

الاعتراض والتسجيل والالتقاط هي عدة تسميات يمكن اختزالها في مصطلح واحد هو "المراقبة" التي لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة لشخص أو مكان أو أحاديث أو مراسلات مكتوبة أو مسموعة أو مرئية نتيجة الاشتباه في تصرفات غير قانونية وذلك بصورة لا يحس معها الغير بمباشرتها لطابع السرية التي يكتنفها¹.

1- اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية:

تعتبر وسيلة هامة من الوسائل الحديثة للبحث والتحري تستخدمها الضبطية القضائية لمواجهة جريمة الإتجار بالبشر وتتم عبر وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية.

يتم اعتراض المراسلات عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية أي جميع المراسلات الواردة أو الصادرة مهما كان نوعها، حيث تمثل هذه المراسلات بيانات قابلة للإنتاج، التوزيع، التخزين الاستقبال والعرض، أي بإمكان التحرز عليها وتقديمها كدليل مادي أمام جهات التحقيق².

إن تطور تقنية أجهزة تسجيل المحادثات تسجيل الشخصية و التليفونية و التقاط الصور أدى إلى استخدامها في مجال الإثبات الجنائي، مما جعلها تشكل خطورة على حرمة الحياة الخاصة، والمشرع الجزائري في المادة 114 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد خص بالذكر المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلوكية واللاسلكية دون الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود لدى مكاتب البريد³، ذلك أن أفراد الشبكات والعصابات المنظمة كثيرا ما ينفذون خططهم الإجرامية باستعمال أدوات وتجهيزات متطورة، كما حدد المشرع الجزائري نوع المراسلات وهي تلك التي تتم بواسطة الاتصال السلوكي واللاسلكي واستبعد الوسائل

¹ فوزي عمار، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، جوان 2010، ص 236.

² محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2011-2012، ص 105.

³ المادة 114 فقرة 2 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

البريدية أي الخطابات الخطية التي تتم عن طريق البريد وذلك حرصا على ضمان حرية وسرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا¹.

2- تسجيل الأصوات:

وتسجيل الأصوات، المقصود به تسجيل أحاديث المتهم وشركائه عن واقعة معينة من الوقائع المنصوص عليها في المادة 114 من القانون رقم 14-25، فبعدما أعطى المشرع للمتهم الحق في الصمت، فإنه وبشكل غير مباشر أورد استثناء عن هذا الحق بموجب المادة 114، أين أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه بشكل خفي ودون رضاه وموافقة عن طريق تسجيل كل ما يتقوه به من كلام بصفة خاصة أو سرية².

ويتم تسجيل الأصوات عن طريق وضع رقابة على الهواتف وتسجيل الأحاديث التي تتم عن طريقها، كما يتم أيضا عن طريق وضع ميكروفونات حساسة تستطيع النقاط الأصوات وتسجيلها على أجهزة خاصة، وقد يتم أيضا عن طريق النقاط إشارات لا سلكية أو إذاعية³، بحيث يمكن إعادة سماع الصوت والتعرف على مضمونه والتسجيل الصوتي المتخذ كوسيلة للتحري عن الجرائم يشمل الكلام المتقوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن قد تكون خاصة أو عمومية⁴.

وبغض النظر عن مكان التسجيل الذي قد يكون عاما كالشارع أو خاصا كالمسكن والأداة التي يتم بها، فالمهم في العملية هو الكلام المتقوه به الذي قد يشكل دليلا لإظهار الحقيقة.

¹ المادة 47 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر ج ج، العدد 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج، العدد 22، الصادرة في 26 مارس 2026.

² فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 237.

³ حسين صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، منشأة المعارف، مصر، ط 3، مصر، 1990، ص 78.

⁴ عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائية الخاصة - دراسة مقارنة -، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم - الجزائر، 2020-2021، ص 147.

والملاحظ من خلال المادة 114 من القانون رقم 14-25 أنه كي يتم القيام بالترتيبات التقنية لإنجاز عملية تسجيل الأصوات يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يدخل إلى المحلات السكنية وإلى غيرها ولو في الليل وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن¹.

3- النقاط الصور:

من التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري في البحث والتحري عن جريمة الإتجار بالبشر أسلوب التصوير بمختلف أنواعه، وعبر عليه في نص المادة 114 فقرة 2 بعبارة " النقاط الصور"²، والتي تتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل النقاط الصور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون بمكان خاص³، فبموجب المادة 114 السالفة الذكر سمح قانون الإجراءات الجزائية الجديد لقاضي التحقيق أن يمد عين الكاميرا إلى الأماكن الخاصة التي تعد مستودعات أسرار المعنيين بالمراقبة و حتى وإن أعطى المشرع الصبغة القانونية لإمكانية إثبات دليل الجريمة عن طريق تسجيل الأصوات والنقاط الصور إلا أن هذا الأسلوب من الناحية الفنية والتقنية قليل فيه الكثير خاصة مع التطور التكنولوجي لعمليات التركيب (المونتاج)⁴.

ثانيا: التسرب (الاختراق)

التسرب هو إجراء استثنائي يقوم به ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بمراقبة المشتبه فيهم بارتكاب جرائم خطيرة وفقا للمادة 120 من القانون رقم 14-25، وذلك بانتحال هوية مستعارة والتظاهر بالمشاركة في الجريمة ويشترط فيها الحصول على إذن مسبق وأن تكون هناك ضرورة قصوى كصعوبة الكشف عن الجريمة بالطرق التقليدية، ويتمتع المتسرب بضمانات حماية حيث لا يستدعي كشاهد في المحاكمة بل تكتفي المحكمة بشهادة الضابط المسؤول عن العملية كما أقرته المادة 127 من ق ا ج، ويعفى من المسؤولية الجزائية عن الأفعال المرتكبة أثناء التسرب ما لم يتجاوز الحدود المقررة، وفي جرائم كالإتجار بالبشر تخفى هوية الشاهد خوفا على حياته ويسمح بشهادته عبر تقنيات تشويه الصوت والصورة أو محادثات مرئية ومشفرة ولا تعتبر شهادته كافية للإدانة دون أدلة داعمة كما يجوز للقاضي الكشف عن

¹ محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، دار هومة، ط 3، الجزائر، 2010، ص 114.

² المادة 114 فقرة 2 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ هشام محمد فريد رستم، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، مصر، 1986، ص 16.

⁴ فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 238.

هويته إذا كانت شهادته الدليل الوحيد مع اتخاذ إجراءات أمنية مشددة لحمايته بالمقارنة مع التشريع الفرنسي المادة 61-702 من ق اج الفرنسي فإن المشرع الفرنسي يشترط أيضا دعم الشهادة بأدلة أخرى عند إخفاء هوية الشاهد مما يعكس ضمانات أقوى¹.

الفرع الثاني: اختصاصات الجهات القضائية في المتابعة والتحقيق:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر الجرائم التي تستدعي تدخلا جزائيا فعالا في مكافحتها، وهو ما دفع المشرع إلى تنظيم آليات دقيقة لتحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة. وتتنوع هذه الآليات بين ما تباشره النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصلية للدعاء، وما يمنح للمتضرر بعض الهيئات المتخصصة، كما تمتد لتشمل إجراءات التحقيق والاثام التي تهدف إلى كشف الحقيقة وضمان فعالية الردع الجزائي في مواجهة هذه الجريمة.

أولا: إجراءات المتابعة الجزائية في جرائم الاتجار بالبشر

تتم المتابعة الجزائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 خاصة في جريمة الاتجار بالبشر عن طريق مجموعة من المراحل بداية من مرحلة البحث والتحري والاستدلال التي تمارسها الشرطة القضائية، ثم تليها تحريك الدعوى العمومية والتي هي من صلاحيات النيابة العامة كاختصاص أصيل وهو ما سيتم التطرق له في هذا الجزء.

1- تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة

وفقا لما تضمنته أحكام ق إ ج تعتبر النيابة العامة هي الجهة التي منحها المشرع صلاحية تحريك الدعوى العمومية، كأداة لمباشرة الاتهام أمام السلطات القضائية وإعمالا لحق المجتمع في العقاب، يتم اتخاذ إجراءات عقابية أو وقائية في حق مرتكب الجريمة، لهذا تباشر النيابة العامة تلقائيا تحريك الدعوى العمومية بطلب إلى قاضي التحقيق لفتح تحقيق في الدعوى إذا تبين أن الواقعة جريمة بموجب هذا القانون، باعتبار أن جريمة الاتجار بالبشر جنائية، والتي حصرها المشرع بموجب هذا القانون في خمس جرائم، وهي: الاتجار بالبشر، الاستغلال الجنسي، السخرة أو الخدمة كرها الاسترقاق، الممارسات الشبيهة بالرق، وفي هذه الأحوال

¹ عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار بلقيس للنشر، ط 6 معدلة، 2022، ص 101، 102.

يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية دون أي شكوى أو طلب أو إذن لما لها من صلاحية في مباشرة الدعوى في الجرائم السالفة الذكر¹.

2- الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

بمقتضى القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، جعل المشرع الجزائري موضوع تحريك الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من اختصاص النيابة العامة باعتبارها صاحبة الحق في مباشرة الدعوى القضائية، واستثناء على ذلك يجوز للجمعيات الوطنية المعتمدة والهيئات الوطنية العاملة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم شكوى إلى الجهات القضائية وتأسيسهم كأطراف مدنية في جريمة الاتجار بالبشر².

الادعاء المدني هو الحق الذي منحه المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-23 للجمعيات الوطنية المعتمدة ومؤسسات الدولة الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الأطفال والنساء وذوي الاحتياجات الخاصة في الادعاء مدنيا لطلب التعويض أمام قاضي التحقيق عن الضرر الناتج عن الجريمة أو إحدى الصور الميينة في هذا القانون، وهذا الادعاء يؤدي الى تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، حيث يمكن للجمعيات الوطنية المعترف بها أن تأسس كطرف مدني عن طريق الادعاء أمام قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر، باعتبار أن هذه الجمعيات تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني التي تلعب دورا مهما في رعاية الوضع الاجتماعي للأفراد وهي الطرف الأكثر اتصالا بالفئات المتضررة من هذه الجريمة، وهي: تعمل على تلبية متطلبات واحتياجات الفئات الضعيفة والمحرومة بشكل خاص وضحايا الجريمة، وبموجب هذا القانون يسمح المشرع للهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بالادعاء أمام قاضي التحقيق والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر ، هو تعبير عن الدور الذي تسعى إليه هذه المؤسسات وتعترف التشريعات الخاصة بالحق في النقاضي دفاعاً عن المصالح الفردية والجماعية، كما تدافع عن حقوق الإنسان وتحمي الفئات الضعيفة الأكثر عرضة للهجمات الخطيرة³، بموجب القانون رقم 04-23.

ثانيا: إجراءات التحقيق والاثهام

¹ جوهر عامر، الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الجلفة، 2023، ص 272.

² المادة 39 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

³ جوهر عامر، المرجع السابق، ص 275.

نظرا لخصوصية جريمة الاتجار بالبشر وخطورتها على الفرد والمجتمع، فقد أولى المشرع أهمية بالغة للإجراءات المتبعة في مرحلة التحقيق قصد ضمان الكشف عن الجريمة ومعاقبة مرتكبيها مع توفير الحماية القانونية للضحايا.

وانطلاقا مما سلف فإنه يحدد نطاق اختصاص قاضي التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر استنادا إلى التكييف القانوني لهذه الجريمة بوصفها جنائية، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 23-04، إذ نصت المادة 40 منه : "يعاقب على الاتجار بالبشر بالحبس من (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج¹، ووفقا لما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية، يعد التحقيق في جرائم الاتجار بالبشر إجراء وجوبيا نظرا لطبيعته الجنائية، ففي هذه الحالة تشكل مرحلة التحقيق الابتدائي حلقة وصل بين المرحلة السابقة وهي مرحلة التحريات الأولية ومرحلة التحقيق النهائي².

كما سبق أن المشرع بموجب القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، قد أقر قواعد وإجراءات في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات التي تتولاها الضبطية القضائية تحت إشراف النيابة العامة، وهي إجراءات تتسم بالتميز عن تلك المطبقة في الجرائم العادية، وعلى النهج ذاته منح المشرع مرحلة التحقيق الابتدائي في هذا القانون بجملة من الإجراءات الخاصة التي تختلف عن الإجراءات المقررة في الجرائم العادية، وذلك بالنظر إلى خصوصية جريمة الاتجار بالبشر وطبيعتها المعقدة³.

ففي هذه المرحلة تضمن القانون رقم 23-04 جملة من الإجراءات الخاصة التي تبررها هذه الخصوصية، حيث تنص المادة 31 على أنه يجوز للجهة المختصة بالتحقيق أن تأمر كل شخص له صلة بالجريمة بتسليم المعطيات والمعلومات المخزنة عبر وسائل التكنولوجيا ووضعها تحت طائلة العقوبات المقررة قانونا، كما خول لها المشرع إمكانية إصدار أوامر بسحب تلك المعلومات أو تقييد أو منح الاطلاع عليها متى اقتضت ضرورة التحقيق⁴.

¹ المادة 40 من القانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

² عز الدين زمالي، جرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2024-2025، ص 44.

³ جوهري عامر، المرجع السابق، ص 278.

⁴ رانيا حداد، مريم ثابت، الخصومة الإجرائية لسير الدعوى العمومية من جرائم الاتجار بالبشر، دراسة تحليلية للقانون 23-04، مجلة الفكر، المجلد 20، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة- الجزائر، 2025، ص 288.

ومن هذا تتمثل مرحلة التحقيق في إجراءات التعرف على الضحية والحماية اللازمة أثناء مراحل التحقيق في الكشف عن هوية الضحية في وقت مبكر من سير البحث والتحقيق، مع توفير الحماية الجسدية والمعنوية اللازمة لها، خصوصا إذا كانت تنتمي إلى الفئات الهشة، مع منحها وصفا قانونيا استثنائيا داخل الإقليم الوطني، كما تضمن تعزيز الحماية القانونية¹.

المبحث الثاني: الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا

تتطلب مواجهة جريمة الاتجار بالبشر اعتماد مقاربة متكاملة لا تقتصر على تجريم مرتكبيها وملاحقتهم، بل تمتد إلى الحد من أسباب انتشارها، وتوفير الحماية اللازمة للأشخاص الذين يتعرضون للاستغلال، فضلا عن ضمان تكفل فعال بهم ومساعدتهم على تجاوز آثار الجريمة. كما تقتضي هذه المواجهة تضافر جهود مختلف الهيئات الوطنية، وتعزيز التعاون الدولي بالنظر إلى الطابع المنظم والعابر للحدود الذي قد تتسم به الجريمة.

وعلى هذا الأساس، يقتضي هذا المبحث التطرق أولا إلى التدابير القانونية والعملية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر والتكفل بهم، ثم بيان دور التعاون الوطني والدولي في الوقاية من الجريمة ومكافحتها. ومن هذا المنطلق، تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين يتناول (المطلب الأول) تدابير الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر، بينما يخصص (المطلب الثاني) لدراسة التعاون الوطني والدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: تدابير الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر

تُعد حماية ضحايا الاتجار بالبشر من أهم جوانب مكافحة هذه الجريمة، لما تخلفه من آثار جسدية ونفسية واجتماعية، مما دفع المشرع الجزائري إلى إقرار تدابير خاصة لحمايتهم والتكفل بهم.

وعليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين يتناول (الفرع الأول) الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود، في حين يخصص (الفرع الثاني) لدراسة مبدأ عدم معاقبة الضحية وآليات التكفل بها وإعادة إدماجها.

¹ أسامة معروف، عبد القادر بونيف، الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفق القانون 04-23، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 02، جامعة صفاقس، تونس، 2025، ص 896.

الفرع الأول: الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود

تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تشكل اعتداء على حقوق الإنسان بأوسع معانيها، ونظرا لمخاطر الآلام النفسية والبدنية والمعنوية، والأذى والعنف والاستغلال، الذي له أثر بالغ على الضحايا، مما يستوجب حماية خاصة وكفالة حقوق معينة لهم. وأن الضحايا غالبا ما يفضلون عدم الإدلاء بأية معلومات عن الجريمة ومرتكبيها وخاصة النساء والفتيات والأطفال خشية الشعور بالعار واقتضاح أمرهم أو الخوف من انتقام تلك المنظمات الإجرامية منهم أو من عائلاتهم، لذا لابد من بسط سبل الحماية لضحايا الاتجار بالبشر، وتوفير المعلومات الكافية التي تساعد على معرفة حقوقهم بغية إعادة إدماجهم اجتماعيا في المجتمع والتوعية بأنهم ليسوا مجرمين لمخالفتهم الإجراءات المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وتنقلهم وإنما هم ضحايا يجب على السلطات حمايتهم وتقديم العون لهم كذا استفادتهم من الضمانات القانونية المقررة لهم كضحايا لجريمة الاتجار بالبشر.

أولاً: الحماية القانونية والإجرائية

منح قانون الاتجار بالبشر لضحاياه حماية إجرائية وغير إجرائية وحتى أفراد أسرهم يمكن لهم الاستفادة منها عند الاقتضاء حسب ما نص عليه القوانين والتشريعات المعمول بها، وبالرجوع الى ق إ ج في الفصل السادس من القانون رقم 14-25 تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين"¹، كما نص المشرع على مجموعة من الأحكام الإجرائية وغير الإجرائية لحمايتهم إذا كانت حياتهم معرضة للخطر سنتطرق لذلك فيما يلي:

1- تدابير الحماية الإجرائية:

ومن أهم الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر حسب القانون رقم 04-23 في جميع المراحل الإجرائية ما يلي: يستفيد ضحاياه من سلسلة من الإجراءات المهمة في جميع مراحل جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، ولا سيما:

- التعرف على الضحايا والشاهد بلغة مفهومة وتقديم المساعدة للضحية، أو أخذه إلى الطبيب إذا كان الضحية بحاجة إليها، أو وضعهم في مركز لجوء يوفر للضحية والشهود الأمان اللازم إذا احتاجوا إليه بموجب التشريع المعمول به².

¹ الفصل السادس من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

² المادة 30 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

- وجوب التأكد فورا من هوية ضحايا جرائم الاتجار بالبشر وأعمارهم وجنسياتهم ووضعهم في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، كما يجوز للسلطات المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيه أو المتهمين من الاتصال بالضحية أو الاقتراب منها، ويمكن أيضا السماح للضحايا الأجانب بالبقاء على الأراضي الوطنية حتى انتهاء التحقيق أو المحاكمة¹.

ومن تدابير الحماية الإجرائية التي نص عليها ق إ ج لحماية الشهود والضحايا:

- عدم ذكر هويته الأصلية في أوراق الاجراءات لاستبعاد التعرف عليه، ذكر عنوان مستعار في أوراق الإجراءات، ذكر مقر الشرطة القضائية التي تم سماعه فيها². وهذه الأحكام للاستفادة منها يكون الضحية يحمل صفتين شاهد وضحية في نفس الوقت.

2- تدابير الحماية غير الإجرائية:

وفقا لأحكام ق إ ج تشمل التدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد ما يلي: حجب المعلومات المتعلقة بهويته، وتزويده برقم هاتف خاص تمكنه بنقطة اتصال مع الأجهزة الأمنية، وضمان الحماية الجسدية لأهله وربما توسيع نطاقها لتشمل عائلته الأسرة والأقارب، ووضع معدات تقنية وقائية في مسكنه، وتسجيل المكالمات التي يتلقاها أو يجريها، بشرط موافقته صراحة، تغيير مكان إقامته، وتزويده بالمساعدة المالية أو الاجتماعية، وإذا كان الأمر يتعلق بسجين فإنه يستفيد من حماية خاصة³.

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري وفقا لهذا القانون الجديد لم يمنح للضحية بصفته حماية خاصة، بل يجب أن يحمل صفة الشاهد والضحية في نفس الوقت ليستفيد من هذه الحماية، على عكس ما قام به القانون رقم 04-23 الذي أعطى للضحية حماية في جميع مراحل الإجراءات كونه ضحية وفقط دون اقترانه بصفة أخرى.

¹ المادة 28 من القانون رقم 04-23.

² المادة 132 البند 2، 3 من القانون رقم 14-25، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق.

³ المادة 129 من القانون رقم 14-25.

ثانياً: الحماية النفسية والاجتماعية

من أهم الإجراءات القانونية المتخذة لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر الضمانات القانونية المقررة لحماية ضحايا هذه الجريمة والمجسدة في الحقوق التي كفلتها المواثيق الدولية وطبقتها القوانين الداخلية، كتوفير السكن اللائق، المأوى، المساعدة الطبية والنفسية، توفير فرص العمل والتدريب، تقديم المعلومات، تمكينهم من عرض آرائهم وانشغالهم...¹.

نص بروتوكول منع الاتجار بالبشر على مجموعة من الحقوق لضحية جريمة الاتجار بالبشر، تميزها في كثير من الأحيان عن ضحايا الجرائم العادية الظروف الخاصة بها وبشاعتها مقارنة بالجرائم الأخرى، وأوجد القانون رقم 04-23 مجموعة من الحقوق للضحايا ثبتت في نصوصه ومن بين أهم الحقوق المكرسة لحماية ضحايا الاتجار بالبشر هي:

1- الحق في الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية:

كفل بروتوكول باليرمو الرعاية الصحية سواء الجسدية أو النفسية لضحايا الجريمة من جراء الآثار التي تخلفها عمليات الاتجار بهم، أو التي يترتب عليها عدة أمراض كأمراض الأجهزة التناسلية التي تصيب النساء أو الأطفال جراء الاستغلال الجنسي، والأزمات النفسية التي تتعرض لها الضحية من جراء المعاملة القاسية والمهينة للزبائن أو الجناة المتاجرين.

وهو ما أقره المشرع الجزائري صراحة بموجب الفصل الرابع من القانون رقم 04-23 الذي جاء بعنوان مساعدة وحماية الضحايا في المادتين 14 و15 منه، التي نصت على ضرورة المساعدة الاجتماعية والرعاية الصحية والنفسية والقانونية لضحايا الاتجار بالبشر التي تيسر إعادة إدماجهم في المجتمع، من خلال اتخاذ جملة من التدابير تشمل أساساً:

- تخصيص أماكن خاصة لاستقبال ضحايا الاتجار بالبشر وإيوائهم خاصة فئة الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من ضحايا الاتجار بالبشر تتوفر تلك الأماكن على جميع الظروف التي تضمن سلامتهم وأمنهم وتسمح لهم باستقبال ذويهم ومحاميهم وممثلي السلطات والجمعيات الناشطة في هذا المجال.

¹ هدى بن جيمة، الآليات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق فرع قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2019-2020، ص 178.

- الإدماج الاجتماعي لضحايا الاتجار بالبشر في المجتمع، بطريقة تراعي فيها احترام كرامتهم الإنسانية وسنهم وجنسهم واحتياجاتهم، وكذا وضع برامج رعاية وتعليم وتكوين لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم المساعدة الاجتماعية لهم.

- تقديم الرعاية النفسية والصحية لضحايا الاتجار بالبشر بما فيها التكفل بهم مجانا من قبل الهياكل العمومية للصحة¹.

2- حق البقاء في الدولة المستقبلية:

أكد بروتوكول باليرمو حق بقاء ضحايا الاتجار بالبشر في الدول المتواجدون على إقليمها، سواء كانت الإقامة بصفة مؤقتة أو دائمة²، فعلى الدول المستقبلية اتخاذ جميع التدابير التي تسمح ببقاء الضحية داخل إقليمها بصفة مؤقتة إلى غاية إرجاعها إلى البلد الأصلي إذا أمكن ذلك، أو إبقائها بصفة دائمة داخل إقليمها وتمكينها من البقاء فيه ومعاملتها معاملة لائقة كأنها من مواطنيها مع الأخذ بعين الاعتبار المعاملة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان وحياته.

والمرجع الجزائري وفقا للقانون رقم 04-23 مكن السلطات القضائية المختصة وفقا لسلطتها التقديرية، الترخيص للضحية الأجنبية أو الشاهد أو المبلغ عن جريمة الاتجار بالبشر بالبقاء الإقليم الوطني، بصفة مؤقتة إلى غاية انتهاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة³. ومن ثم إعادته إلى وطنه مع عمل الدولة بكل ما في وسعها لتسهيل ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار السلامة الجسدية له واتخاذ جميع الإجراءات القانونية المتصلة بكونه ضحية الاتجار بالبشر.

3- حق العودة إلى الوطن:

كفل بروتوكول باليرمو لضحايا الاتجار بالبشر حق العودة إلى أوطانهم التي ينتمون إليها بجنسياتهم أي أن يكون الضحايا من رعاياها، أو كانوا يتمتعون بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخولهم إلى الدولة المستقبلية، بحيث يراع عند تطبيق هذا الحق معايير السلامة لهؤلاء الضحايا، وطوعية العودة لأوطانهم. وتبعا لذلك تعمل الدولة الجزائرية طبقا للمادة 19 من القانون رقم 04-23 على تيسير العودة الطوعية والأمنة للرعايا

¹ حكيمة سماتي، المرجع السابق، ص 95.

² المادة 7 فقرة 1 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15 نوفمبر 2000.

³ المادة 28 فقرتين 2، 3 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

الأجانب ضحايا الاتجار بالبشر، إلى بلدهم الأصلي أو عند الاقتضاء، إلى بلد إقامتهم مع مراعاة الاعتبارات الواجبة لسلامتهم وفقا للقواعد والإجراءات التنظيمية السارية المفعول.

كما يجسد هذا الحق من خلال توجيه طلب من الدولة المستقبلة لهؤلاء الضحايا إلى الدولة المعنية التي ينتمي إليها هؤلاء الضحايا إما بجنسياتهم أو بحق الإقامة، فتعمل هذه الدولة بالتحقيق في هذا الطلب والتأكد من علاقتها بهؤلاء الضحايا دون إبطاء، ومن تم توافق على عودتهم إذا كانوا من رعاياها، أو لهم حق الإقامة، وتقوم بكافة التسهيلات الخاصة بإجراءات عودتهم من وثائق أو أدون السفر¹.

أما بالنسبة للجزائريين ضحايا الاتجار بالبشر بالخارج، فقد كرس المشرع الجزائري هذا الحق لهم من خلال المادة 18 من القانون رقم 23-04، بحيث تتولى الدولة حمايتهم بالتنسيق مع السلطات المختصة في الدول المعنية، وتهيئة كافة الظروف لمساعدتهم، وعند طلبهم، تسهيل رجوعهم إلى الجزائر.

الفرع الثاني: مبدأ عدم معاقبة الضحية وآليات التكفل بها وإعادة إدماجها.

تقتضي الحماية الفعلية لضحايا الاتجار بالبشر عدم النظر إليهم باعتبارهم مرتكبي أفعال غير مشروعة، متى كان ارتكاب تلك الأفعال نتيجة مباشرة لحالة الاتجار والاستغلال التي تعرضوا لها، إلى جانب توفير آليات تضمن مساعدتهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. وفي هذا الإطار، يبرز مبدأ عدم معاقبة الضحية كأحد المبادئ التي كرستها المعايير الدولية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر، إلى جانب التدابير الرامية إلى ضمان التعافي وإعادة الإدماج.

أولاً: مبدأ عدم معاقبة ضحية الاتجار بالبشر

يقوم مبدأ عدم معاقبة ضحية الاتجار بالبشر على عدم إخضاع الضحية للملاحقة أو العقاب عن الأفعال غير المشروعة التي ارتكبتها عندما تكون تلك الأفعال نتيجة مباشرة لوضعية الاتجار بها أو قد ارتكبت تحت الإكراه أو نتيجة للاستغلال الذي تعرضت له. ويهدف هذا المبدأ إلى تكريس المركز القانوني للضحية باعتبارها شخصاً تعرض للجريمة والاستغلال، وليس باعتبارها أحد مرتكبيها². وقد أكدت الأمم المتحدة أهمية هذا المبدأ، ودعت الدول إلى عدم معاقبة ضحايا الاتجار أو ملاحقتهم عن الأفعال التي اضطروا إلى ارتكابها كنتيجة مباشرة للاتجار بهم.

¹ هدى بن جيمة، المرجع السابق، ص ص 180، 181.

² مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مبدأ عدم معاقبة ضحايا الاتجار بالأشخاص، وثيقة CTOC/COP/WG.4/2022/2، 2022.

ويستند هذا المبدأ إلى ضرورة مراعاة الظروف التي أحاطت بارتكاب الفعل، إذ قد يجد ضحية الاتجار نفسه مجبراً على ارتكاب أفعال مخالفة للقانون نتيجة التهديد أو الإكراه أو الاستغلال أو السيطرة التي يمارسها المتاجر عليه. ومن ثمة فإن إخضاعه للعقاب دون مراعاة هذه الظروف قد يؤدي إلى إعادة إنتاج الضرر الذي لحق به، ويحول دون استفادته من الحماية والمساعدة التي يفترض أن توفر له باعتباره ضحية.

وفي هذا السياق، وإن كان القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته قد خصص أحكاماً مهمة لحماية الضحايا ومساعدتهم، فإن مبدأ عدم المعاقبة لا يرد فيه كقاعدة عامة مستقلة بهذه التسمية؛ وإنما تظهر حماية الضحية من خلال مجموع الحقوق والتدابير التي أقرها القانون لفائدتها، بما في ذلك المساعدة القضائية والحماية الإجرائية والإعلام بالحقوق والتعويض. ومن ثم، ينبغي فهم عدم معاقبة الضحية في إطار المبادئ العامة لحمايتها، مع مراعاة القواعد الجزائية المطبقة على كل حالة على حدة.

ثانياً: آليات التكفل بالضحية وإعادة إدماجها

لم يقتصر اهتمام المشرع الجزائري على حماية الضحية أثناء الإجراءات القضائية، وإنما امتد إلى توفير وسائل المساعدة والتكفل بها، بما يسمح بالتخفيف من الآثار المترتبة عن الجريمة وتمكينها من استعادة حياتها الطبيعية. وفي هذا الإطار، أقر القانون رقم 04-23 للضحايا مجموعة من الحقوق، من بينها الاستفادة من المساعدة القضائية بقوة القانون وفي جميع مراحل الإجراءات القضائية، والاستفادة من تدابير الحماية، فضلاً عن إعلامهم بالإجراءات الإدارية والقانونية والقضائية ذات الصلة بأنواع الدعم المتاح لهم¹.

كما أقر المشرع حق ضحايا الاتجار بالبشر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، بما يسمح بجبر جانب من الأضرار المادية والمعنوية الناتجة عن الجريمة. ويكتسي التعويض أهمية خاصة بالنظر إلى تعدد الآثار التي قد تترتب عن الاتجار بالبشر، والتي قد تمس سلامة الضحية الجسدية والنفسية ومركزها الاجتماعي².

ولا تقتصر عملية التكفل على الجانب القانوني، بل تشمل كذلك توفير الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، والإيواء والمساعدة اللازمة للضحية بحسب طبيعة حالتها واحتياجاتها، بما يساهم في تجاوز الآثار الناجمة

¹ المواد 20، 21، 22 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

² حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 01، 2024، ص ص 88، 104.

عن الاستغلال. وقد أبرزت الدراسات المتعلقة بالقانون رقم 23-04 أن المشرع الجزائري اتجه إلى اعتماد حماية متعددة الأبعاد للضحايا، تجمع بين الحماية القانونية والمساعدة والرعاية وإعادة الإدماج.

وتكتمل عملية التكفل من خلال إعادة إدماج الضحية في المجتمع، باعتبارها مرحلة تهدف إلى مساعدتها على استعادة حياتها بصورة طبيعية والحد من الآثار الاجتماعية والنفسية التي خلفتها الجريمة. وتشمل إعادة الإدماج، بحسب حالة الضحية، توفير المساعدة الاجتماعية والصحية والنفسية، ودعمها في استعادة استقلالها والاندماج في محيطها الأسري والاجتماعي، مع اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون تعرضها للاستغلال من جديد. وقد أكد الإطار الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر أهمية إعادة التأهيل وإعادة الإدماج والعودة الآمنة والطوعية للضحايا عند الاقتضاء.

ومن ثم، يتضح أن حماية ضحية الاتجار بالبشر لا تنتهي بانتهاء الإجراءات القضائية، وإنما تمتد إلى مرحلة ما بعد الجريمة من خلال توفير المساعدة والرعاية والتعويض والعمل على إعادة إدماجها، بما يحقق حماية أكثر شمولاً ويحد من احتمالات تعرضها للاستغلال مرة أخرى.

المطلب الثاني: التعاون الوطني والدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر:

تتطلب مكافحة جريمة الاتجار بالبشر تضافر جهود مختلف الهيئات والجهات المعنية على المستوى الوطني، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي لمواجهة طبيعتها المنظمة والعابرة للحدود. وفي هذا الإطار، أقر المشرع الجزائري مجموعة من الآليات والمؤسسات التي تساهم في الوقاية من الجريمة ومكافحتها وحماية ضحاياها، مع الاستفادة من التعاون القضائي الدولي ودعم المجتمع المدني.

ومن هذا المنطلق، سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين؛ خصص (الفرع الأول) لدراسة دور اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته والآليات الوطنية ذات الصلة، بينما (الفرع الثاني) فيتم التطرق فيه للتعاون القضائي الدولي ودور المجتمع المدني في الوقاية والمساندة.

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته:

عملت الجزائر جاهدت من أجل مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص وحماية الضحايا إلى استحداث هيئة وطنية تعمل على تحقيق الحماية والوقاية من هذه الظاهرة، حيث قامت بتحديد تشكيلة اللجنة (أولاً) وسير عملها (ثانياً) مع تحديد الأطر العامة لاختصاصاتها والصلاحيات التي تتمتع بها (ثالثاً).

أولاً: تشكيلة اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

تأسست هذه اللجنة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم 16-249¹، ويترأس هذه اللجنة الوزير الأول على أساس أنه يمثل السلطة الوصية لها، تتشكل من 20 ممثلاً، من بينهم، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثل عن الوزير الأول، ممثل عن وزير الدفاع الوطني، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الداخلية والجماعات المحلية ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون الدينية، ممثل عن الوزير المكلف بالتربية الوطنية، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل عن الوزير المكلف بالعمل بالتضامن بالصحة بالاتصال، ممثل عن قيادة الدرك الوطني، ممثل عن المديرية العامة للأمن الوطني، المديرية العامة للحماية المدنية، ممثل عن المفتشية العامة للعمل، ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وأخيراً ممثل عن الهلال الأحمر الجزائري².

مما تقدم، يتبين مدى اهتمام المشرع الجزائري بإشراك مختلف الهيئات والوزارات الحساسة في تشكيل هذه اللجنة ومحاربة هذه الجريمة، لأنها جريمة تمس بمختلف مجالات الحياة، ولها تداعيات أمنية، اجتماعية، اقتصادية، تربية وإنسانية.

لكن رغم ذلك، نود أن ننوه إلى ضرورة إشراك ممثل عن وزارة السياحة في هذه اللجنة، نظراً لأن الاستغلال الجنسي يكون غالباً في الفنادق، وفي إطار السياحة الجنسية، مما يعني أن وزارة السياحة معنية بشكل كبير في محاربة هذه الجريمة.

وفي كل الأحوال، يتولى الوزير الأول، تعيين أعضاء اللجنة بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها لعهدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد، ثم يتم كذلك تعيين رئيس اللجنة من بين أعضائها.

وفي حالة شغور عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال، نفسها، ويستكمل العضو الجديد المعين بقية العهدة المستخلفة إلى غاية انتهائها³.

¹ المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج، العدد 57، الصادرة في 28 سبتمبر 2016.

² المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها.

³ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص طبيعي أو معنوي ذي كفاءة من شأنه أن يساهم ويفيد في عملها¹.

ثانيا: سير عمل اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

تجتمع اللجنة في دورة عادية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسها، ويكلف الرئيس بإعداد تقرير كامل بعد كل دورة وعرضه على الوزير الأول.

من جهة أخرى، يمكن للجنة أن تجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء رئيسها أو بطلب من (3/1) ثلث أعضائها²، وعموما فإن رئيس اللجنة يرسل استدعاء شخصي إلى كل الأعضاء، يتضمن تاريخ الاجتماع وجدول الأعمال وذلك قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ الدورة، مع إمكانية تقليص هذا الأجل إلى 8 أيام بالنسبة للدورات غير العادية³، فضلا عن ذلك، فإن اللجنة تزود بأمانة تقنية تقودها مصالح وزارة الشؤون الخارجية⁴، وتزود بالاعتمادات الضرورية لتسييرها والتي تسجل في ميزانية مصالح الوزير الأول⁵، كما يمكن أن تحدث لجان تقنية للمساهمة في القيام بمهامها⁶.

ثالثا: صلاحيات اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته:

يعتبر إنشاء اللجنة خطوة إيجابية في إطار الجهود المبذولة من طرف الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية في مجال مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص.

فاللجنة تعمل بصفة عامة على تفعيل سياسة وإستراتيجية الدولة في مجال مكافحة جريمة الاتجار وحماية الضحايا، وقد تم تحديد المهام المسندة إليها بنوع من التفصيل في نص المادة 3 من المرسوم رقم 16-249، السالف الذكر، وعموما يمكن تصنيف مهام اللجنة على وجه الخصوص إلى الجانب الوقائي و الحمائي.

¹ المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

² المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

³ المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

⁴ المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

⁵ المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

⁶ المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249.

فبالنسبة للجانب الوقائي، فاللجنة أوكلت لها مهام تنظيم النشاطات التحسيسية والتوعوية داخل المجتمع، للتحسيس بالمعاناة التي تعيشها الضحايا، إضافة إلى توعية كل فئات المجتمع بأخطار هذه الجريمة وتداعياتها وسبل مكافحتها وتقادي الوقوع فيها¹.

وهذه المهمة لن تتحقق إلا بإشراك مختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية والهيئات الوطنية والدولية الناشطة في هذا المجال، من أجل التشاور والتعاون وتبادل المعلومات والخبرات بين مختلف الأطراف لتحقيق حماية أفضل للضحايا وهذا ما تم تأكيده بالفعل من الناحية العملية حسب تقرير الخارجية الأمريكية السالف الذكر، حيث أكد التقرير من جهة، على تخصيص موارد للجنة الوطنية والتصديق على برنامجها للفترة ما بين 2019-2021، إضافة إلى تنظيمها 6 لقاءات عامة حول القضية، ومن جهة أخرى، أشار التقرير إلى زيادة حجم التوعية بقضايا الاتجار بالأشخاص لدى المكلفين بإنفاذ القانون، وأبرز بهذا الخصوص حيابة المجلس الوطني لحقوق الانسان على لجنة فرعية مخصصة للاتجار بالأشخاص واطلاق وزارة التضامن وشؤون الأسرة ووضع المرأة، حملة توعية لوقف استخدام الأطفال في شبكات التسول².

كما أوكلت للجنة مهمة إنشاء موقع إلكتروني خاص بها بغرض نشر المعلومات والدراسات والبحوث ذات الصلة والأعمال المنجزة في هذا الإطار، مما يسمح من خلاله بالتعرف أكثر على هذه الجريمة وعلى الضحايا وسبل مكافحتها، وبهذا الخصوص تم تشغيل ثلاث خطوط خضراء تعمل 24 ساعة في اليوم وموقعا عاما على شبكة الأنترنت للإبلاغ عن الإساءات وغيرها من الجرائم³.

¹ الشрман عدیل، الاعلام والاتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، المجلد 34، العدد 397، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2015، ص ص 112، 115.

² تقرير الخارجية الأمريكية عن الاتجار بالأشخاص في الجزائر لسنة 2019، منشور على الموقع الرسمي: <https://www.state.gov/wp-content/uploads2019/06/2019-tip-report.narratives-a-c.pdf>

تاريخ الاطلاع على الموقع يوم: 2026/09/21 على الساعة: 13:56، ص ص 64، 66.

³ المرجع نفسه، ص ص 64، 66.

الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر

الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي ودور المجتمع المدني في الوقاية والمساندة:

تولي المصادر الاتفاقية الدولية والإقليمية دورا هاما في مكافحة الجريمة بكافة صورها، وعلى هذا النحو نجد العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تنص على اتخاذ تدابير داخلية، لاسيما احداث آليات قانونية على المستوى الوطني، كما يستلزم التعاون اتخاذ تدابير خاصة.

والجزائر بمصادقتها على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة، سواء تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر بصفة خاصة أو بالجريمة المنظمة بصفة عامة تكون قد اتبعت هذا المنهج للآليات القانونية جديدة واحداث آليات مؤسسية تهدف إلى جمع وتبادل المعلومات مع هيئات مماثلة أنشأت على الدول الأطراف، وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى تكريس في هذا الفرع الى الآليات التشريعية من خلال التعاون الدولي (أولا)، ثم نسلط الضوء على دور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة (ثانيا).

أولاً: الآليات التشريعية من خلال التعاون الدولي في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر:

تتمثل أحد التزامات الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في اتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الأعمال الداخلية ضمن هذا النوع من الإجرام، وهو ما تم اقراره من قبل المشرع الجزائري وإثراء المنظومة القانونية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة محل الدراسة، حيث صادقت الجزائر على عدة اتفاقيات للقضاء على الاتجار بالبشر خاصة فئة النساء والأطفال ومن بينها:

لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في المادة 5 منها على تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تنص في فقرتها الأولى أنه: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال...¹، وبالتالي طبقا لهذا النص يتوجب على الدول المصادقة على الاتفاقية السابقة الذكر أن تقوم بتجريم الأفعال الوارد في نص هذه الاتفاقية، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية سنة 2002، غير أننا نجد المشرع الجزائري لم يجرم الجريمة المنظمة تجريما خاصا ومستقلا مثلما هو الأمر بالنسبة للمشرع الإيطالي، كما أنه لم يورد تعريفا واكتفى بتجريم "جمعية الأشرار" في المادة 176 من ق.ع.

¹ المادة 5 فقرة 1 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

1- المرسوم الرئاسي رقم 03-417:

تضمن هذا المرسوم التصديق على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، خاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000، وصادقت عليه بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي 03-417 المؤرخ في 9 نوفمبر 2003، وتم تجريم الاتجار بالأشخاص وبالأعضاء البشرية بالمواد من 300 مكرر 16 إلى 303 مكرر 29، ورصدت الأفعال الاتجار بالأعضاء البشرية أو استغلال أشخاص أو غيرها¹، التي تضمنها هذا المرسوم وقد جاء محاولاً لتشديد العقوبات، وكذلك ردع ومنع تطبيق الظروف المخففة على من يعتدي على الصغار، ومن في حكمهم أو من يتوصل إلى استغلالهم للإقدام على الجريمة أن يستعين بآخرين لإنجاح فعله الإجرامي وطبق أحكام الفترة الأمنية على هذه الجريمة، ولم يسلم الشخص المعنوي من العقوبة أن هو أدين بالجريمة.

2- الأمر رقم 69-30:

وفيه صادقت الجزائر على الاتفاقية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري، والتي أكدتها في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 25 جانفي سنة 1957 في دورته الأربعين، كما سعت الجزائر إلى احترام حقوق الإنسان من خلال توقيع اتفاقيات بهذا الشأن خاصة ما تعلق بحقوق المرأة سنة 2004، وهذا لتنفيذ التزاماتها الدولية، وكما قدمت الجزائر التقرير الوطني الثالث المتعلق بأعمال العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 2008، وأبرز ما تطرق إليه المؤتمر كلمحة عامة عن الإنجازات التي تقدمها المرأة من تحديات في مجال تعزيز المساواة بين الجنسين، بالإضافة إلى مجموعة من صكوك عامة بشأن احترام حقوق الإنسان والتزام الجزائر باحترامها والتصديق عليها².

¹ معمر فرقاق، جرائم الاتجار بالأعضاء الشريفة في قانون العقوبات الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2013، ص 129.

² اللجنة الوطنية الاستثنائية لحقوق الإنسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليه الجزائر، الجزائر، 2014، المنشور على الموقع الرسمي: <https://www.nouss.edu.sa> تاريخ الاطلاع على الموقع يوم:

2026/09/21، على الساعة: 15:00.

ثانيا: دور المجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة:

يلعب المجتمع المدني دورا مهما في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والذي أكدت عليه مجمل النصوص القانونية الدولية، نذكر منها المادتين 6 فقرة 3 والمادة 9 فقرة 3 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005، التي تتضمن عدد من الأحكام التي تلزم الدول بالتعاون مع المجتمع المدني في المواد 5 فقرة 6، و6 ب، المادة 12 (5)، المادة 16 (6)، المادة 28 (4)، المادة 35¹.

وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته في الفصل الثاني المعنون بالتدابير الوقائية، إذ نصت المادة 8 على ضرورة إشراك المجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي في الوقاية من الاتجار بالبشر من خلال إعداد وتنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخططات العمل المحلية للوقاية من الاتجار بالبشر²، وذلك من خلال القيام بالتدابير التالية:

- قيام هيئات المجتمع المدني بحملات تحسيسية بخطورة الاتجار بالبشر وبأهمية إعلام الجهات والسلطات المعنية بالوقائع التي يحتمل أن تشكل اتجار بالبشر.

- تمكين الإعلام والجمهور من المعلومات المتحصل عليها حول الاتجار بالبشر وذلك مع مراعاة مقتضيات النظام العام والسرية التي تتطلبها التحقيقات والحياة الخاصة وكرامة الأشخاص.

- التعاون مع جميع المؤسسات الأكاديمية للقيام بإجراء البحوث العلمية والدراسات الخاصة في مجال الاتجار بالبشر وإعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية حول خطورة جريمة الاتجار بالبشر واقتراح التدابير التي من شأنها دعم نشاط المجتمع المدني في مجال مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر³.

¹ كتيب ارشادي للبرلمانيين، منشور مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتحاد البرلماني الدولي، أنتج في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIF)، منشور في الموقع الإلكتروني: [https://www.unodc.org/documents/human trafficking/Handbook for Parliamentarians Arabic V0983315.pdf](https://www.unodc.org/documents/human%20trafficking/Handbook%20for%20Parliamentarians%20Arabic%20V0983315.pdf)

تاريخ الاطلاع على الموقع الإلكتروني يوم: 2026/09/21، على الساعة: 15:19، ص ص 47، 48.

² المادة 8 من القانون رقم 04-23، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

³ المادة 9 من القانون رقم 04-23.

- منح بعض هيئات المجتمع المدني إمكانية إيداع شكاوى أمام الجهات القضائية المختصة والتأسيس كطرف مدني في جريمة الاتجار بالبشر، ويتعلق الأمر بالجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر وجميع الهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الإنسان وحماية الطفل والمرأة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة¹.

¹ المادة 39 من القانون رقم 23-04، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، المرجع السابق.

خلاصة الفصل الثاني

خلصنا من خلال هذا الفصل إلى أن مكافحة جريمة الاتجار بالبشر لا تقتصر على تجريم أفعالها ومعاقبة مرتكبيها، وإنما تقوم على منظومة متكاملة تجمع بين الردع الجزائي، وفعالية إجراءات الكشف والملاحقة، وحماية الضحايا والتكفل بهم، فضلا عن تعزيز التعاون الوطني والدولي لمواجهة هذه الجريمة.

فمن خلال دراسة السياسة العقابية والإجراءات الخاصة بالملاحقة، تبين أن المشرع الجزائري أقر عقوبات تتناسب مع خطورة جريمة الاتجار بالبشر، مع تشديدها في الحالات التي تقترب بظروف وأفعال تزيد من جسامة الجريمة، كما امتد التجريم إلى الشخص المعنوي متى توافرت شروط مسؤوليته الجزائية. وإلى جانب ذلك، اعتمد المشرع أساليب خاصة للتحري والبحث بما يساعد على كشف الجريمة وجمع الأدلة ومتابعة مرتكبيها، بالنظر إلى ما تتميز به من طابع خفي وتنظيمي.

كما أظهرت الدراسة أن حماية الضحايا تمثل جانبا أساسيا من السياسة التشريعية لمكافحة الاتجار بالبشر، من خلال إقرار جملة من الضمانات القانونية والإجرائية، وتوفير الحماية والمساعدة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية، إلى جانب التكفل بالضحايا والعمل على إعادة إدماجهم. كما يبرز مبدأ عدم معاقبة الضحية في إطار الاتجاه الدولي نحو مراعاة وضعيتها والظروف التي قد تكون دفعتها إلى ارتكاب بعض الأفعال المرتبطة بحالة الاستغلال.

ومن جهة أخرى، تبين أن مواجهة هذه الجريمة تستلزم تضافر الجهود الوطنية، من خلال اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته ومختلف الآليات والهيئات ذات الصلة، إلى جانب الاستفادة من التعاون القضائي الدولي، بالنظر إلى إمكانية امتداد نشاط الاتجار بالبشر عبر الحدود، فضلا عن أهمية مساهمة المجتمع المدني في الوقاية والتوعية ومساندة الضحايا.

وعليه، يتضح أن المشرع الجزائري اتجه إلى اعتماد مقاربة شاملة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، تجمع بين الردع والملاحقة من جهة، والوقاية والحماية والتكفل والتعاون من جهة أخرى، بما يهدف إلى الحد من انتشار هذه الجريمة وتعزيز حماية الأشخاص من مختلف صور الاستغلال التي تقوم عليها.

خاتمة

خاتمة:

ختاما لدراستنا يتضح لنا أن جريمة الاتجار بالبشر تمثل إحدى أخطر صور الإجرام الماسة بالإنسان، لما تنطوي عليه من استغلال للحرية والكرامة الإنسانية وتحويل الإنسان إلى محل للاتجار والاستغلال، فضلاً عما تتسم به من تعقيد وتعدد في صور ارتكابها وتشعب في الوسائل والغايات التي تقوم عليها. ومن هذا المنطلق، لم يعد التصدي لهذه الجريمة مقتصرًا على تجريم السلوك ومعاينة مرتكبيه، وإنما أصبح يقتضي بناء منظومة متكاملة تجمع بين التجريم والعقاب، وآليات الكشف والملاحقة، والتدابير الوقائية، وحماية الضحايا والتكفل بهم، فضلاً عن التعاون الوطني والدولي.

وقد سعت الدراسة إلى الوقوف على مدى توفيق المشرع الجزائري، من خلال القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، في إرساء هذه المنظومة، وذلك من خلال بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة، ثم تحليل الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة لمواجهتها.

وبالرجوع إلى مختلف عناصر الدراسة، يمكن القول إن المشرع الجزائري قد وضع إطاراً قانونياً ومؤسسياً متكاملًا نسبياً لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، سواء من خلال تحديد أفعالها وصورها وأركانها، أو عبر إقرار سياسة عقابية مشددة وإجراءات خاصة للملاحقة، إلى جانب إرساء جملة من التدابير الوقائية وآليات حماية الضحايا والتكفل بهم، وتعزيز التنسيق والتعاون في مجال مكافحتها. غير أن اكتمال البناء التشريعي لا يعني بالضرورة تحقق الفعالية العملية بصورة مطلقة، إذ تظل هذه الأخيرة مرتبطة بمدى حسن تطبيق النصوص القانونية، وقدرة مختلف الجهات المعنية على تجسيدها، وتوفير الوسائل البشرية والمادية والمؤسسية الكفيلة بتحقيق الغاية التي توخاها المشرع.

كما خلصت الدراسة إلى أهم النتائج التي نأتي على سبيل ذكرها:

- تبين أن المشرع الجزائري تبنى سياسة عقابية مشددة تتناسب مع خطورة جريمة الاتجار بالبشر، من خلال إقرار عقوبات أصلية وتكميلية وتشديدها في الحالات الأكثر جسامة، إلى جانب تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بما يوسع نطاق المساءلة الجزائية. كما شملت هذه السياسة المصادرة وبعض التدابير اللاحقة للإفراج، بما يعزز شمولية المواجهة العقابية للجريمة.

خاتمة

- أقر المشرع مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالبشر متى ارتكبت لحسابه وتوافرت الشروط القانونية المقررة لذلك، ولم يحصر المسؤولية الجزائية في الشخص الطبيعي وحده. كما أخضع الشخص المعنوي لجملة من العقوبات التي تتلاءم مع طبيعته القانونية، الأمر الذي يسمح بامتداد المساءلة الجزائية إلى الكيانات التي يمكن أن تستعمل في ارتكاب الجريمة أو تسهيلها.

- ان جريمة الاتجار بالبشر أخضعها المشرع لأساليب خاصة في التحري والبحث، بالنظر إلى ما تنسم به من خفاء وتعقيد وتعدد في وسائل ارتكابها، حيث أتاح للجهات المختصة اللجوء إلى وسائل إجرائية وتقنية خاصة، من بينها اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب، بما يساعد على كشف الأفعال الإجرامية وتحديد مرتكبيها وجمع الأدلة اللازمة لإسناد المسؤولية الجزائية.

- من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 أقام المشرع منظومة إجرائية تقوم على تكامل أدوار الجهات الأمنية والقضائية في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر، بدءا من أعمال البحث والتحري وجمع الاستدلالات، مروراً بتحريك الدعوى العمومية وإجراء التحقيق، وصولاً إلى متابعة مرتكبي الجريمة أمام الجهات القضائية المختصة. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان فعالية الإجراءات ومواكبتها لخصوصية الجريمة وطبيعة مرتكبيها ووسائل ارتكابها.

- لم تقتصر الحماية التي أقرها المشرع لضحايا الاتجار بالبشر والشهود على الجانب الإجرائي، وإنما امتدت إلى جوانب قانونية وصحية ونفسية واجتماعية، من خلال توفير تدابير الحماية والمساعدة والرعاية اللازمة، بما يراعي الآثار التي قد تترتب عن التعرض للاستغلال. كما يتيح هذا الإطار توفير ظروف أكثر ملاءمة للضحية لممارسة حقوقها والمشاركة في الإجراءات دون أن تكون عرضة لمزيد من الضرر أو الاستغلال.

- تقوم حماية ضحية الاتجار بالبشر على مراعاة مركزها باعتبارها متضررة من الاستغلال، وعدم التعامل معها باعتبارها طرفاً في الجريمة متى ارتبطت الأفعال غير المشروعة التي صدرت عنها بوضعية الاتجار أو الإكراه. كما امتدت الحماية إلى توفير آليات للتكفل بها، من خلال المساعدة والرعاية والتعويض والتأهيل وإعادة الإدماج، بما يجعل حماية الضحية ممتدة إلى ما بعد انتهاء الإجراءات القضائية.

- اعتمد المشرع مجموعة من الآليات المؤسسية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، وفي مقدمتها اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، بما يسمح بتنسيق الجهود بين مختلف القطاعات والجهات المعنية. كما تضطلع هذه الآليات بدور في وضع وتنفيذ التدابير الوقائية، والمساهمة في تعزيز التوعية والتنسيق وتبادل المعلومات، بما يدعم السياسة الوطنية في مجال مكافحة هذه الجريمة.

خاتمة:

- يكتسي التعاون القضائي الدولي أهمية خاصة في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر بالنظر إلى إمكانية امتداد أفعالها ونتائجها إلى أكثر من دولة، مما يستدعي تبادل المعلومات والخبرات والتنسيق بين السلطات المختصة والاستفادة من آليات التعاون القضائي الدولي. وإلى جانب ذلك، يساهم المجتمع المدني في جهود الوقاية والتوعية ومساندة الضحايا، بما يجعله عنصراً مكملاً للجهود القانونية والمؤسسية المبذولة لمواجهة الجريمة.

وبعد العرض السابق لمجموع النتائج المتوصل إليها في هذه الدراسة ننتقل إلى تقديم بعض الإقتراحات التالية:

عزيز التطبيق العملي لأحكام القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، بما يضمن الانتقال من الحماية التشريعية إلى حماية فعلية وناجعة.

- تدعيم التنسيق بين الهيئات الوطنية المعنية بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، بما يضمن سرعة تبادل المعلومات والتدخل.

- دعم دور المجتمع المدني في التوعية والوقاية ومرافقة الضحايا، باعتباره شريكاً مكملاً للجهود المؤسسية.

- تطوير التعاون القضائي الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات، خاصة في الحالات التي تتجاوز فيها الجريمة الحدود الوطنية.

- تكثيف تكوين القضاة والضبطية القضائية بجميع فئاتها ومختلف المتدخلين في مجال كشف جرائم الاتجار بالبشر والتعامل مع ضحاياها.

- تعزيز آليات التعرف المبكر على الضحايا وتطوير برامج التكفل النفسي والاجتماعي وإعادة الإدماج.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: قائمة المصادر

القواميس:

- (1) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، لبنان، 1999.
- (2) محمد بن أبي الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، 2004.
- (3) المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، 1944، 1979.

الدراسات:

التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020، المعدل والمتمم بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026.

الاتفاقيات والمواثيق الدولية:

- (1) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000.
- (2) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد سنة 2000.
- (3) الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926، المعدلة، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-340 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963.
- (4) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لسنة 1956.
- (5) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

قائمة المصادر والمراجع:

النصوص التشريعية:

القوانين العادية:

- (1) القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، المؤرخة في 8 مارس 2009.
- (2) القانون رقم 04-23 المؤرخ في 7 مايو 2023، المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، المؤرخة في 9 مايو 2023.
- (3) القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024، المتضمن تعديل قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 30، المؤرخة في 30 أبريل 2024.
- (4) القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 54، المؤرخة في 13 غشت 2025.

الأوامر:

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

النصوص التنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

- (1) المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، المتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57، المؤرخة في 28 سبتمبر 2016.
- (2) المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020.

قائمة المصادر والمراجع:

ثانياً: قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- (1) أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015.
- (2) أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقاً للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.
- (3) أحمد عبد الله المراغي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: النظرية العامة للعقوبة، ط 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2018.
- (4) إدوارد غالي الذهبي، الجرائم الجنسية، مكتبة غريب، الفجالة، 1988.
- (5) حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود: بين الأسباب والتداعيات والرؤى الاستراتيجية، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2013.
- (6) خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- (7) دهام أكرم عمر، جريمة الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
- (8) رشيد زرواتي، منهجية البحث العلمي في العلوم الاجتماعية "أسس علمية وتدريبية"، د ط، دار الكتاب الحديث، المسيلة - الجزائر، 2004.
- (9) سعيد عبد اللطيف حسن، الحماية الجنائية للعرض في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- (10) سيد البغال، الجرائم المخلة بالأداب فقهاً وقضاءً، دار الفكر العربي، دون طبعة، 1972.
- (11) شاكراً إبراهيم العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- (12) طارق إبراهيم الدسوقي عطية، عولمة الجريمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

قائمة المصادر والمراجع:

- 13) طاهر مصطفى، إطلالة على القانون الاتحادي لمكافحة الاتجار بالبشر، ط 1، القيادة العامة للشرطة، أبو ظبي، 2008.
- 14) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام: المسؤولية الجزائية والعقوبة والتدبير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010.
- 15) فايز محمد حسون، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر: دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014.
- 16) فايز فوزي محمد، المسؤولية الجنائية في جرائم الدعارة: دراسة مقارنة في القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقانون الفرنسي والشرعية الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.
- 17) كوركيس يوسف داود، الجريمة المنظمة، ط 1، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 18) محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام الجزائري، ط 3، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 19) محمد يحيى مطر، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، الجزء الثاني، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2010.
- 20) نبيلة رزاقى، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي: العقوبة والتدابير الأصلية، دار بلقيس، دون طبعة، الجزائر، 2018.
- 21) وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر: دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 22) عثمان لحسن محمد نور، ياسر عوض الكريم المبارك، الهجرة غير المشروعة والجريمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- 23) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 6 معدلة، دار بلقيس للنشر، 2022.

- (1) بن يوسف القنيعي، «الآليات الموضوعية الكاشفة عن جريمة الاتجار بالبشر في القانون رقم 04-23 بين النص والواقع»، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 11، العدد 02، 2025.
- (2) حكيمه سماتي، «حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 04-23»، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 38، العدد 01، 2024، ص ص 88-104.
- (3) جوهري عامر، «الأحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون 04-23»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الجلفة، 2023.
- (4) رانيا حداد، مريم ثابت، «الخصومة الإجرائية لسير الدعوى العمومية من جرائم الاتجار بالبشر: دراسة تحليلية للقانون 04-23»، مجلة الفكر، المجلد 20، العدد 02، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2025.
- (5) عبد الحفيظ نقادي، «حرمة المسكن»، مجلة الراشدية، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مصطفى اسطنبولي، معسكر، 2010.
- (6) عبد القادر الخيرو، «الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 02، المركز الجامعي لتامنغست، 2012.
- (7) عبد القادر مصطفى، «أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها»، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009.
- (8) عثمانية كوسر، «القصور التشريعي في جريمة الاتجار بالأشخاص في ظل القانون 01-09»، العدد 02، جامعة خنشلة، 2022.
- (9) علوي لزهر، سويقات بلقاسم، «التنظيم الجزائي لجريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون رقم 04-23»، 2023.
- (10) فوزي عمارة، «اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراء تحقيق قضائي في المواد الجزائية»، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، 2010.
- (11) هشام محمد فريد رستم، «الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته»، مجلة الدراسات القانونية، العدد 08، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 1986.

قائمة المصادر والمراجع:

- 12) الشerman عدیل، «الإعلام والاتجار بالبشر»، مجلة الأمن والحياة، المجلد 34، العدد 397، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2015.
- 13) أسامة معروف، عبد القادر بونيف، «الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري وفق القانون 04-23»، مجلة الدراسات الأكاديمية، المجلد 12، العدد 02، 2025.
- 14) دوب نصيرة، «التمييز بين جريمة المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 09، المجلد الأول، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018.
- 15) نصيرة مهيبة، «جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين - دراسة مقارنة»، مجلة الدراسات الجامعية، العدد 65، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 2018.

المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

- 1) لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، 2017-2018.
- 2) خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2018.
- 3) هدى بن جيمة، الآليات القانونية لمكافحة الاتجار بالبشر - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، فرع قانون جنائي دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019-2020.
- 4) عنتر أسماء، إجراءات التحقيق القضائية الخاصة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020-2021.

ب- رسائل الماجستير:

قائمة المصادر والمراجع:

1) خالد بن محمد سليمان المرزوق، جريمة الاتجار بالنساء والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دراسة تأصيلية، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2005.

2) عز الدين زمالي، جرائم الاتجار بالبشر في ظل القانون 04-23، مذكرة ماستر، تخصص جريمة وأمن عمومي، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2024-2025.

3) محمد بكرار شوش، متابعة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القوانين الإجرائية والتنظيم القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012.

الملتقيات:

1) أحمد سليمان الزغاليل، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، 24-25، 2004.

2) الشمري مهدي محمد، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار في البشر، ورقة مقدمة لمؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي.

3) الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول «مكافحة الاتجار بالبشر»، بيروت، 12-13 مارس 2012.

المحاضرات والمطبوعات الجامعية:

ناصر بن راجح الشهراني، محاضرة مقدمة في الحلقة العلمية بعنوان مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، طلبة التدريب، قسم البرامج التدريبية، 17-19 ماي 2010.

المواقع الإلكترونية:

1) تقرير الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص في الجزائر لسنة 2019، منشور على الموقع الرسمي:

<https://www.state.gov/wp-content/uploads2019/06/2019-tip-report.narratives-a-c.pdf>

قائمة المصادر والمراجع:

(2) اللجنة الوطنية الاستثنائية لحقوق الانسان وحمايتها، قائمة أهم الصكوك الدولية لحقوق الانسان التي صادقت عليه الجزائر، الجزائر، 2014، المنشور على الموقع الرسمي: [/https://www.nouss.edu.sa](https://www.nouss.edu.sa)

(3) كتيب ارشادي للبرلمانيين، منشور مشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة والاتحاد البرلماني الدولي، أنتج في إطار مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالبشر (UN.GIF)، منشور في الموقع الالكتروني:
[https://www.unodc.org/documents/human trafficking/Handbook_for Parliamentarians Arabic V0983315.pdf](https://www.unodc.org/documents/human%20trafficking/Handbook_for_Parliamentarians_Arabic_V0983315.pdf)

المراجع باللغة الأجنبية:

- 1) David McClean, Transnational Organized Crime: A Commentary on the United Nations Convention and its Protocols, Oxford University Press, 2007.
- 2) Le nouveau traité mondial de lutte contre l'esclavage sexuel des femmes et des filles, Vienne, 10-17 Avril 2000.

فهرس

01	مقدمة
04	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر
05	المبحث الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وتمييزها عن الجرائم المتقاربة
05	المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالبشر وأساسها التشريعي
06	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني لجريمة الاتجار بالبشر
09	الفرع الثاني: الأساس التشريعي للجريمة في القانون رقم 23-04 ومجال تطبيقه
12	المطلب الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة
12	الفرع الأول: التمييز بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجرائم الخطف
14	الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الاتجار بالبشر وبين جرائم البغاء
16	الفرع الثالث: تمييزها عن جريمة تهريب المهاجرين
18	المبحث الثاني: الأركان القانونية لجريمة الاتجار بالبشر
19	المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر
19	الفرع الأول: صور السلوك الإجرامي والوسائل المعتمدة في ارتكاب الجريمة
22	الفرع الثاني: صور الاستغلال التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر
25	المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر
25	الفرع الأول: القصد الجنائي العام المتمثل في العلم والإرادة

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص وأثر رضا الضحية في قيام الجريمة	26
خلاصة الفصل الأول	26
الفصل الثاني: الآليات القانونية والمؤسسية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر	29
المبحث الأول: السياسة العقابية والإجراءات الخاصة بالملاحقة	30
المطلب الأول: السياسة العقابية المقررة لجريمة الاتجار بالبشر	30
الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة للشخص الطبيعي	30
الفرع الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي والعقوبات المقررة له	35
المطلب الثاني: الإجراءات الخاصة بكشف الجريمة ومتابعة مرتكبيها	40
الفرع الأول: أساليب التحري والبحث الخاصة المعتمدة في كشف جريمة الاتجار بالبشر ...	40
الفرع الثاني: اختصاصات الجهات القضائية في المتابعة والتحقيق	44
المبحث الثاني: الوقاية من جريمة الاتجار بالبشر وحماية الضحايا	48
المطلب الأول: تدابير الحماية المقررة لضحايا الاتجار بالبشر	49
الفرع الأول: الحماية القانونية والنفسية والاجتماعية للضحايا والشهود	49
الفرع الثاني: مبدأ عدم معاقبة الضحية وآليات التكفل بها وإعادة إدماجها	53
المطلب الثاني: التعاون الوطني والدولي في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر	55

فهرس:

الفرع الأول: دور اللجنة الوطنية للوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته	55
الفرع الثاني: التعاون القضائي الدولي ودور المجتمع المدني في الوقاية والمساندة	59
خلاصة الفصل الثاني	62
خاتمة:.....	64
قائمة المصادر والمراجع:.....	67
ملخص.....	

ملخص:

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالبشر باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الإنسان وكرامته وسلامته، وذلك في ضوء القانون رقم 04-23 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته. وتهدف إلى بيان الإطار المفاهيمي والقانوني للجريمة، من خلال تحديد مفهومها وأركانها وتمييزها عن الجرائم المشابهة، إلى جانب دراسة الآليات القانونية والمؤسسية المعتمدة لمواجهتها، وقد تناولت الدراسة السياسة العقابية المقررة لمرتكبي الجريمة، والإجراءات الخاصة بالتحري والبحث والمتابعة والتحقيق، فضلاً عن التدابير الوقائية وآليات حماية الضحايا والتكفل بهم وإعادة إدماجهم، مع إبراز أهمية التعاون الوطني والدولي في مكافحتها.

وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الجزائري وضع من خلال القانون رقم 04-23 إطاراً قانونياً ومؤسسياً متكاملًا نسبيًا لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر، يجمع بين الوقاية والتجريم والعقاب وحماية الضحايا، مع أهمية تعزيز التنسيق والتعاون بين مختلف الجهات المعنية لضمان فعالية أكبر في مكافحة هذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر، القانون 04-23، القانون 14-25، الوقاية، المكافحة، حماية الضحايا.

Abstract:

Given the seriousness of human trafficking as a crime that infringes upon human freedom, dignity and safety, this study examines it in light of Algerian Law No. 23-04 on the Prevention and Combating of Human Trafficking. It aims to examine the conceptual and legal framework of the crime by defining its concept and elements and distinguishing it from related offences, in addition to studying the legal and institutional mechanisms adopted to combat it. The study addresses the penal policy applicable to offenders, special procedures for investigation, detection, prosecution and judicial inquiry, as well as preventive measures and mechanisms for protecting, assisting and reintegrating victims, while highlighting the importance of national and international cooperation in combating human trafficking.

The study concludes that, through Law No. 23-04, the Algerian legislator has established a relatively comprehensive legal and institutional framework for combating human trafficking, combining prevention, criminalization, punishment and victim protection, while emphasizing the need to strengthen coordination and cooperation among the competent authorities to ensure greater effectiveness in combating this crime.

Keywords: Human Trafficking, Law No. 23-04, Law No. 25-14, Prevention, Combating, Victim Protection.